الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

جامعــة الشيـــخ العربي التبسي

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقـــوق

النظام القانوني للحظائر الوطنية

في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص **فرع:** قانون عقاري

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة:**

01- بوجيل لندة مخلوف طارق

السنة الجامعية

2019-2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى الأب والصّديق إلى روحه الطّاهرة "بوكوبة عبد القادر" رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى أسباب النّجاح أسرار الفلاح، إلى من قال فيهما عزّ وجل {وَ اِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَ قُلْ رَبِّي اِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }.
- والديّ العزيزيْن أطال الله في عمرهما، و أعانني على برّهما.
- إلى نبع الحنان ونبراسي في الحياة، أخواتي العزيزات.
- الأخت الحنون "مايسة " و زوجها وأولادها.
- الأخت العطوف "أمال" و زوجها.

نور وبهجة العائلة "ريم" وفّقها الله في شهادة البكالوريا.

- إلى مشعل الأمل و مصدر السّعادة "دنيتي".
- إلى صديقتيّ الغاليتيْن "منصّر شهرة " و "عيساوي حياة " إلى أصدقائي وصديقاتي كلٌ باسمه.
- إلى كلّ من صحّ فيه قول { من علَّمني حرفا كنتُ له عبدًا } أُهدي ثمرة جهدي هذا.

شكر وتقدير

باسم الله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وبفضله تتنزّل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، والسّلام على الرحمة المهداة، سيدنا و نبينا **محمد** ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الحمد لله وحده على منّه وكرمه وعطائه، والذي أعانني ووفّقني لإتمام هذا البحث.

أما الشّكر والتقدير فهو لأستاذي الفاضل (مخلوف طارق) الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه المذكّرة و لم يبخل عليّ من علمه وسنده، جزاه الله عنّي كلّ خير.

كذلك أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللّجنة المناقشة على تفضّلهم لمناقشة هذا العمل المتواضع الذي يبقى في حاجة إلى تصويب.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر والعرفان إلى الصّديقة والأخت الغالية "منصر شهرة " التي كانت السّند الدّائم الذي رافقني طوال مسيرتي الجامعية، ولم تبخل عليّ بمساعدتها ولا بدعمها المعنوي، جزاها الله عنّي كلّ خير.

كما أتوجّه بجزيل الشّكر إلى كل من ساهم في تقديم يد العون من قريب أو بعيد من أجل إنجاز هذا العمل.

مقدمة

مقدمـــــــة

احتلّ موضوع العقار صدارة مختلف النقاشات في ظل التشريع الجزائري نظرًا للأهمية البالغة التي يحظى بها والمكانة الخاصة التي يتبوّأها في جميع ميادين الحياة، وهو ما يفتح المجال للحديث في مختلف فروعه وموضوعاته، باعتباره يحمل في طيّاته مسائل متشعبة يرتبط كل منها بجانب معين، ذلك أنه من أهم الركائز والثروات التي يعول عليها لتحقيق التنمية الشاملة في البلاد، فبقدر تنظيم وتوجيه الاستثمار العقاري يمكن التحكم في الاتساعات الاقتصادية بمختلف أشكالها بغضِّ النّظر عمّا إذا كانت صناعية، فلاحية، عمرانية أو ثقافية...

وعليه فإنّ تنظيم مسألة العقار كمحور استراتيجي كانت من أولويات المُشرِّع الجزائري، ذلك بجانبيه سواء كانت الملكية العقارية تابعة للخواص أو أنها تندرج ضمن أملاك الدولة.

ومن بين أهم المسائل العقارية التابعة لهذه الأخيرة نجد موضوع المجالات المحمية التي تعتبر أحد المحاور البيئية التي أخذت من انشغال المشرع الكثير لارتباطها الوثيق بالتنوع البيولوجي، وهي عبارة على إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة لحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية.

وقد تمّ تصنيف هذه المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي والأهداف البيئية الموكلة لها إلى سبعة أصناف، تمثل الحظائر الوطنية احدها.

وسنخصُّ حديثنا في دراستنا حول هده الاخيرة؛ حيث رصد لها المشرع العقاري ترسانة قانونية لتنظيمها وضبط مختلف احكامها.

وقد كانت بداية ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 83- 458 الذي يحدد القانون النموذجي للحظائر الوطنية، والذي تمّ إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ضمن المجالات المحمية كما بيّنا أعلاه. وهو ذات الأمر الذي تضمنه القانون رقم 11- 02 المتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

وقد بلغ عدد الحظائر الوطنية في الجزائر حسب آخر إحصائيات إحدى عشرة (11) حظيرة موزعة على كافة التراب الوطني، بين المناطق الساحلية والداخلية والصحراوية.

وحسب المفاهيم السابقة تبدو الاهمية القانونية للحظائر الوطنية.

ومن ثمة تبرز أهميتها العلمية في كونها من أدق المسائل القانونية وأكثرها تعقيدًا لارتباطها الوثيق بالبيئة التي تأخذ القسط الأوفر من اهتمام المشرع، كذلك تعتبر من أهم الحلقات الاقتصادية المسؤولة بشكل مباشر على تحقيق التنمية المستدامة، ضف إلى ذلك أن الحظائر الوطنية تتمتع بوزنها الاعتباري لتوفرها على صفات وخصائص جيولوجية قيمة ونادرة لا تتوفر في غيرها من المناطق العادية تجعل منها فريدة من نوعها في مجال تنوع العناصر الحيوية.

كما يستوحي موضوع الحظائر الوطنية أهميته العملية من خلال أنها تحقق حاجة الدولة لمثل هذه المؤسسات المجسدة في الواقع لما لها من فائدة على عدة مجالات على غرار الاقتصاد الوطني، كما تأتي أهمية الموضوع من مساهمة الحظائر الوطنية في عملية التنزه والاستجمام، والاقتراب من عالم الطبيعة.

إنّ الخوض في غمار هذا الموضوع كان نتيجة وجود العديد من الدوافع التي أدّت بنا إلى اختياره، وتتمحور الشخصية منها حول رغبتنا الجامحة في الإحاطة بموضوع الحظائر الوطنية للتعريف بها وإزالة الغموض عنها، إضافة إلى أنّ هذا الأخير يندرج ضمن التخصص المدروس المتمثل في القانون العقاري مما يضمن لنا التعمق فيه.

أيضًا أنه وبالرغم من أنّ الحظائر الوطنية من المواضيع الهامة في القانون العقاري إلا أنه لم يلق من الاهتمام ما يكفي ولم يحظ بحقه من الناحية البحثية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، مما نتج عن ذلك زوايا مظلمة تحث الباحثين على محاولة إنارتها، وهو الأمر الذي دفع بنا للبحث في طياته من خلال هذه المذكرة.

ومن ناحية أخرى فإن تناولنا لهذا الموضوع يأتي نتيجة لعوامل موضوعية، ولعل أبرزها تلك الظواهر البيئية السلبية المنتشرة التي تستدعي منّا دراسته على غرار التعدِّي على الحظائر الوطنية كملك عقاري تابع للدولة، أيضًا محاولة معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في الإحاطة بمسألة الحظائر الوطنية ومدى توفقه في تنظيمها وتسييرها، هذا من ناحية، ومن جهة أخرى الرغبة في معرفة الدور الذي يلعبه الهيكل الإداري المكلّف من طرف الدولة للإشراف على هذه الحظائر الوطنية باعتبارها مؤسسات تابعة للدولة.

ومن خلال ما سبق تتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات فيما يتعلّق بالموضوع محل الدراسة يصبُّ مجملها في ذات السياق، وعليه فإنّ الإشكالية التي نودُّ إثارتها والنقطة التي تحتاج إلى تمحيص وعلاج هي:

كيف ساهمت السياسات التشريعية في تنظيم وتسيير الحظائر الوطنية؟ ومدى انعكاس ذلك على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة في ظل التشريع الجزائري من جهة ومقتضيات حماية الحظائر الوطنية من جهة أخرى؟

ومن خلال الطرح القائم فيما يتعلق بموضوع الحظائر الوطنية نجد أن طبيعة هذا الأخير تفرض علينا أي من المناهج يجب اتباعه، فبحثنا في طيّات النظام القانوني للحظائر الوطنية في ظل التشريع الجزائري يعتمد على استظهار النصوص القانونية بعد عرضها ومناقشتها، كونه يقوم بشكل أساسي على القراءة التحليلية والتفسيرية والنقدية للقواعد القانونية المعالجة للدراسة.

فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كماهية الحظائر الوطنية وما يندرج ضمنها من مفهوم وتسيير قانوني ومؤسساتي وغيرهما، لذلك كان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي؛ يبرز بشقيه في الفصل الأول حيث اعتمدناه لوصف الحظائر الوطنية وبيان مختلف المفاهيم المتعلقة بها، في حين تمّ التركيز على الوصفي أكثر منه التحليلي في الفصل الثاني، أين فرضت علينا طبيعة العنصر تحليل النصوص القانونية.

وبناءً على طرح الإشكالية فيما سبق يبرز لنا الهدف من هذه الدراسة والذي يتوزع عبر مجموعة من النقاط.

أمّا العلمية منها تتمثل في متابعة وتأطير الدراسات المنجزة من طرف الجامعات على مستوى الحظيرة الوطنية المعنية، مع الحث على المشاركة في الندوات العلمية والتجمعات والملتقيات التي لها علاقة بها.

أمّا بالنسبة للأهداف العملية للموضوع المدروس تتحقق بضمان الحماية التامة والكافية للتنوع البيولوجي من الانقراض أو التعدّي عليه بكل الطرق باعتباره الدافع الأول وراء إنشاء الحظائر الوطنية بشكل خاص وعموما المجالات المحمية، وهذا لتجسيد التوازن البيئي بمفهومه الصحيح كون غيابه يحول دون تحقيق التنمية المستدامة.

أيضًا نجد من بين الأهداف الفعلية له السعي وراء إقامة مركبات ومباني سياحية في المنطقة المحيطة، وذلك بالتعاون مع الهيئات والسلطات المختصة، كما لا يغفل عنا أيضًا محاولة إبراز الآليات القانونية المعتمدة لتنظيم الحظائر الوطنية.

وأثناء بحثنا في طيات موضوع الحظائر الوطنية تجدر بنا الإشارة إلى أنه على الرغم من تعدد الدراسات المتناولة للمواضيع المرتبطة بالعقار عموما إلا أن ما يتعلق بالحظائر الوطنية نادر إلى حد كبير. ومن الدراسات التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع: "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام" الذي تمت مناقشته في رسالة ماجستير للباحثة "شويخي سامية" التي حاولت إبراز واقع تسيير المال العام بشكل شامل، في حين كانت دراستنا أضيق نطاقًا، حيث سلطنا الضوء في بحثنا على الجهات المشرفة على تسيير ميزانية الحظائر الوطنية كملك عقاري تابع للدولة، وهذا في إطار العنصر المتعلق بالتسيير المالي للحظائر الوطنية.

كما اعتمدنا كذلك على دراسة الباحث "خطوي مسعود" بعنوان: "الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي" حيث حاول الباحث من خلالها تسليط الضوء على مختلف الجرائم الواقعة على العقار بالنظر إلى تقسيمها على أساس عقارات حضرية وأخرى فلاحية. بينما

تمحورت دراستنا حول مجموعة من الجرائم الواقعة على العقار، ذات الصلة بالحظائر الوطنية باعتبارها أملاك عقارية.

ولعلّ أهم الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجازنا لهذا البحث، هي قلة المراجع التي تتناول الموضوع بالشكلين العام والخاص، وندرة الدراسات المعمقة التي تتصدى للجوانب المختلفة للحظائر الوطنية، حتى وأن وُجِدَت دراسات فإنها تكون شاملة وفضفاضة بحيث يصعب البحث بين عناصرها عما يخدم مذكرتنا على غرار أطروحة "الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي" وما يُؤخذ عليها من الوهلة الأولى هو بعدها التام على الموضوع محل الدراسة، وهذا ما وضعنا أمام حتمية البحث بدراسة مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية وبعض المراجع العامة.

بالإضافة إلى كثرة النصوص وتشعبها وتفرقها على عدة قوانين. ناهيك على صعوبة الحصول على البيانات والإحصائيات وغياب الوثائق والتقارير الإحصائية التي تتكلم عن موضوع الحظائر الوطنية في المكتبة الجامعية.

وللإحاطة بموضوع الدراسة والإجابة على الإشكال المطروح حوله سوف تتم دراسة موضوع الحظائر الوطنية باتباع خطة مكونة من فصلين، تضمن الأول الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية، والثاني الحماية القانونية للحظائر الوطنية.

وقد تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية الحظائر الوطنية في المبحث الأول وما يندرج ضمنه من تحديد لمفهومها (المطلب الأول) والإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بها، خاصة من ناحية التعريف والطبيعة القانونية المحددة من قبل المشرع، كذلك تم التطرق إلى كل من تصنيف الحظائر الوطنية (المطلب الثاني) وأنواعها (المطلب الثالث) في حين تضمن

المبحث الثاني إدارة وتسيير الحظائر الوطنية ناقشنا من خلاله التنظيم الهيكلي لهذه الأخيرة (المطلب الأول) بداية بمجلس الدولة، ثم مدير الحظيرة الوطنية وأخيرًا المجلس العلمي لها، مع تقييم مدى كفاءة هذه الجهات في القيام بالدور المنوطة بها.

إلى جانب المطلب الأول تناولنا التنظيم المالي للحظائر الوطنية (المطلب الثاني) حاولنا من خلاله بيان كيفية تسيير الغلاف المالي المخصص لها والجهات المسؤولة على ذلك.

وقد خصصنا الفصل الثاني من هذه المذكرة لدراسة حماية الحظائر الوطنية، تمثل الإدارية أحد صورها والتي كانت موضوع المبحث الأول، وتتمثل في مجموعة من الآليات تتلخص في التصنيف (المطلب الأول) قسم من خلاله المشرع الحظائر الوطنية إلى أصناف وفقًا لجملة من الإجراءات القانونية بناءً على معايير محددة، والضبط الاداري المطلب الثاني أما بالنسبة للصورة الثانية لهذه الحماية تتمثل في الجزائية وهي موضوع المطلب الثاني، تطرقنا اليها من خلال مطلبين؛ تضمن الأول الحماية الجزائية للحظائر الوطنية في ظل القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات الجزائري، في حين كانت الحماية الجزائية للحظائر الوطنية في ظل القواعد الخاصة موضوع المطلب الثاني منه والمتمثلة في القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. وعمومًا حاولنا تسليط الضوء على جملة من الجرائم ذات الصلة بالعقار بشكل عام والحظائر الوطنية بشكل خاص.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية

رغم الأهمية البالغة التي يحظى بها العقار خاصة فيما يتعلق بالاستثمار في مجال التنمية المستدامة وما يترتب عليه من نتائج ترتبط بمختلف المجالات الأخرى إلا أنه لم يأخذ القدر الكافي من الاهتمام ، وذلك بسبب تشعب مجالاته وتدخله في كل القطاعات سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بصفة غير مباشرة.

وباعتبار الجزائر أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة فإنها تتوفر على ثروة حيوانية ونباتية توصف بأنها استثنائية، وهو ما يبرر إنشاء الدولة لحظائر وطنية بهدف الحفاظ على العناصر المكونة لكل منطقة بالشكل اللازم، حيث تنفرد كل واحدة منها بسمات وخصائص تجعل منها مختلفة ومميزة عن غيرها، وبالتالي أصبحت الحظائر الوطنية من المواضيع الحساسة التي تستلزم الاهتمام بها على المستويين المحلي والوطني، وهو ما تطلب بدوره سن جملة من القوانين تحمي الطبيعة وتحقق التوازن البيئي، حيث أنها تفرض على كافة المسائل ذات نفس الشأن بما فيها المحميات التي تندرج ضمنها الحظائر الوطنية.

وفي الإطار تحديد تفاصيل النظام القانوني للحظائر الوطنية يجب أولا تقديم وتوضيح الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية، وفي هذا المجال سنتطرق إلى:

- المبحث الأول: ماهية الحظائر الوطنية
- المبحث الثاني: إدارة وتسيير الحظائر الوطنية

المبحث الأول: ماهية الحظائر الوطنية

تبنت الجزائر عدة مشاريع في إطار حماية البيئة، وذلك تطبيقًا للاستراتيجيات والمخططات الوطنية لحماية التنوع البيولوجي، وهو ما يتطلب الكشف عن الحظائر الوطنية والإلمام بها من كل الجوانب، حيث سنتطرق فيما يلي إلى:

المطلب الأول: مفهوم الحظائر الوطنية

المطلب الثاني: تصنيف الحظائر الوطنية

المطلب الثالث: الحظائر الوطنية في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم الحظائر الوطنية

تعتبر الحظائر الوطنية من المواضيع واسعة المجال لارتباطها بعدة قطاعات مختلفة، ولتحديد نظامها القانوني لابد بداية من ضبط مفهومها بالشكل الكافي لتحقيق ذلك، وفي هذا الإطار تناولنا:

الفرع الأول: تعريف الحظائر الوطنية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية

الفرع الثالث: مجالات الحظائر الوطنية.

الفرع الأول: تعريف الحظائر الوطنية

سنتناول هذا الفرع تعريف الحظائر الوطنية من مختلف الجوانب على النحو التالي:

أولا تعريف الحظائر الوطنية لغة

1-الحظائر: جمع مفرده حظيرة وتعني موضع يحاط عليه لتأوي إليه الماشية يقيها من البرد والريح كذلك تجمع فيه فئات نباتية معينة.

2- الوطنية: اسم منسوب الى الوطن، أي الدولة. [1]

ثانيًا : تعريف الحظائر الوطنية اصطلاحًا

وردت عدة تعاريف للحظائر الوطنية تهدف في مجملها إلى اعتبارها: إقليم أو منطقة تتميز بمجوعة من الخصائص التي تجعلها فريدة من نوعها، فتختلف بذلك عن باقي المناطق التي قد تتوفر على أخرى مشابهة لها، دون أن تكون متطابقة معها.

أيضًا من بين التعريفات المتفق عليها اصطلاحا نجد أنها عبارة على منطقة تتشكل من خلال تظافر وتداخل خصائص معينة لعدة مناطق تتميز بخصوصيات نوعية، وتقر الهيئات السياسية المختصة بأهميتها من ناحية الكفاءة التقنية والقيم البشرية التي تسمح بوضع استراتيجية ناجحة لضمان الاستمرارية والتوسع فيها بحيث يتم وضع استراتيجية خاصة بكل منطقة تبعا لما يتماشى وخصائصها المرتبطة بنظامها البيئي الخاص بها. [2]

ثالثًا: تعريف الحظائر الوطنية قانونًا

أحال المشرع الجزائري تعريف الحظائر الوطنية إلى قوانين مختلفة بداية بالقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 05 منه

---

[1]معجم المعاني الجامع، معجم الوسيط، معجم عربي عربي

[2]وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، د.ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2003، ص:103.

على ذلك بقولها: "الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية، ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضًا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه"[1]

فمن خلال نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري وصفها بأنها مجال طبيعي، وهو ما يستدعي بالضرورة تحديد مفهوم هذا الأخير حيث نجده يتوافق مع مفهوم الموقع الطبيعي.

ويعرف تبعًا لمضمون المادة 12 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنه مجال يضم عنصرًا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لاسيما منها شلالات المياه والفرهات والكثبان الرملية. [2]

كذلك من بين التعريفات القانونية للحظائر الوطنية نجد ما تضمنه نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات «الحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات»[3]

---

[1] المادة 05 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، عدد 13 صادرة في 28-08-2011

[2] أنظر المادة 12 من القانون نفسه.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج، ر، ج، ج، عدد 57، صادرة في 13-11-2013.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات نجده في نص المادة 02 منه على الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية[1] معتبرًا إياها شخصًا من أشخاص القانون العام نظرًا لأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وما يترتب على ذلك من اعتبار أعمالها ذات صبغة إدارية واعتبار القائمين على هذه الأعمال موظفين عموميين.

كذلك فيما يخص القواعد الخاضعة لها التي تنطوي ضمن أحكام القانون الإداري. كما يثبت للحظائر الوطنية في ظل هذه القواعد حق التقاضي كنتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية؛ حيث تتم إحالة المنازعات التي قد تثور بشأنها على القضاء الإداري ليتم النظر والفصل فيها وفقًا للنظام القانوني الساري العمل به. [2]

الفرع الثالث: مجالات الحظائر الوطنية

تشمل الحظائر الوطنية مجالين رئيسين

أولا: المجال الطبيعي:

كما يطلق عليه المجال الغابي أو النباتي، بحيث تتوفر الحظائر الوطنية على ثروة غابية وطنية [3] تتميز بالتنوع والكثافة النباتية وتغطي مساحة تبلغ 04 ملايين هكتار، يتمحور أغلبها في المناطق الداخلية والساحلية خاصة، بحيث تعتبر الغابات العمود الفقري للاقتصاد

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم13-374,المرجع السابق.

[2] بودريوة عبد الكريم، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية، أعمال الملتقى الوطني الأول حول الاستثمار في الملكية الغابية وعلاقاتها بالتنوع البيولوجي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي الرابع والخامس من مارس 2014، ص ص 1-15.

[3] أنظر المادة: 02 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23-06-1984 يتعلق بالنظام العام للغابات، ج، ر، ج، ج عدد 26 صادرة في 26-06-1984 معدل ومتمم .

الوطني[1] فتخضع الغابات ضمن هذا المجال للنظام الغابي، كما يندرج ضمن أحكام هذا الأخير أيضا الأراضي ذات الطابع الغابي.

أو بمفهوم آخر الغابات التي تدهورت، أو تلك الأراضي التي يكون أفضل استعمال بيئي لها هو إقامة غابات عليها. [2]

أيضًا يخضع النظام الغابي لكل التكوينات الغابية الأخرى التي يقصد بها كل النباتات والأشجار. [3]

1- تصنيف الغابات

يتمّ ذلك بناءً على إمكانيات الغابة، وتصنف إلى ثلاثة أنواع، بحيث تساهم الحظائر الوطنية بالقسط الأكبر في حماية هذه الغابات والحفاظ على ما يحتويه مجالها من ثروة حيوانية ونباتية وغيرها [4]

أ- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال [5]

ب- غابات الحماية[6]

---

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 84-12,المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 10 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة 11 من القانون نفسه.

وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، المرجع السابق، ص ص 116-117.

[4] بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق، ص:4

[5] أنظر المادة 01/41 من القانون نفسه.

[6] هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، د، ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص: 44.

ج- الغابات والتكوينات الغابية المخصصة أساسًا لحماية الغابات النادرة ذات الجمال الطبيعي.[1]

ثانيًا المجال الأثري والأركيولوجي

تتمتع الجزائر بتراث ثقافي متنوع وثمين تعود أصوله التاريخية إلى الحقب الاستعمارية. ويمكن تصنيفها إلى 03 أنواع:

1- الممتلكات الثقافية العقارية: بمشتملاتها الثلاثة:

أ- المعالم التاريخية.

ب- المواقع الأثرية.[2]

ج- المجموعات الحضرية أو الريفية.[3]

2- الممتلكات الثقافية المنقولة.[4]

3- الممتلكات الثقافية غير المادية. [5]

---

[1] أنظر المادة 03/41 من القانون رقم 84-12,المرجع السابق.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 273.

[3] أنظر المادة 41 –من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج، ر، ج، ج عدد 44 صادرة في 17-06-1998.

[4] زور جاسم، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الجزائري) جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 9و10و11، 2010، ص:7.

[5] وناس يحيى، المرجع نفسه ،ص 374.

المطلب الثاني: تصنيف الحظائر الوطنية

تم تصنيف الحظائر الوطنية بناءً على معيارين أساسيين إلى مجموعة أقسام نبينها فيما يلي:

الفرع الأول: تصنيف الحظائر الوطنية حسب طبيعتها

قسمها المشرع الجزائري إلى ثلاث مناطق من خلال المادة 15 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

أولا: المنطقة المركزية

منطقة تحتوي على مصادر فريدة من نوعها نظرًا لما تتميز به من سمات ذات طابع خاص، حيث لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي، وتمثل مخبرًا للتجارب العلمية.

ثانيًا: المنطقة الفاصلة

المنطقة المحيطة بالمنطقة المركزية أو التي تكون مجاورة لها، تكون مفتوحة أمام الجمهور بغض النظر عن نوع الزيارة سواء كانت استكشافية أو ترفيهية أو علمية. [1]

ثالثًا: منطقة العبور

ثالث صنف للحظائر الوطنية وهي التي تحيط بالمنطقة الفاصلة وتكون بمثابة الحزام الواقي والمسؤول على حماية المنطقتين الأوليتين، ويعتمد عليها في الأعمال المتعلقة بالتنمية البيئية للمنطقة المعينة. [2]

---

[1] أنظر المادة 15 من القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 15 من القانون نفسه.

ويعد هذا التقسيم للحظائر الوطنية الذي جاء به القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة مخالفًا للتقسيم المعمول به سابقًا في ظل المرسوم التنفيذي القديم رقم 83-458 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية حيث أنه أدرج كل الحظائر الوطنية ضمن 5 أقسام والمتمثلة في:

القسم الأول: منطقة الاحتياط الكلي. [1]

القسم الثاني: المنطقة البدائية أو الوحشية.

القسم الثالث: المنطقة ضعيفة النمو.

القسم الرابع: المنطقة الفاصلة. [2]

القسم الخامس: المنطقة الضاحية. [3]

الفرع الثاني: تصنيف الحظائر الوطنية حسب موقعها

تصنف الحظائر الوطنية إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 83-458، المؤرخ في 23-07-1983 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية، ج، ر، ج، ج عدد 31 صادرة في 26-07-1983 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرخ في 09-11-2013 يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، ج، ر، ج، ج، عدد 57 صادر في 13-11-2013.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

أولا: حظائر المنطقة الساحلية

وهي الحظائر التي تقع ضمن المنطقة الساحلية، وقد عرّف المشرع الجزائري هذه الأخيرة في القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه [1] حيث نصّت المادة السابعة (07) منه على أنها جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض لا يقل عن 800 متر على طول البحر، ويضم ما يلي:

- سفوح الروابي:[2] والجبال المرئية من البحر المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي.

- السهول الساحلية: [3] التي يقل امتدادها عن ثلاثة كيلومترات ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

- كامل التجمعات الغابية.

- الأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

- كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كما هو معرف أعلاه.

- المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا تاريخيًا أو أثريًا.

---

[1] القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج، ر، ج، ج عدد 10 صادر في 12-02-2002.

[2] الروابي (الربوة) هو المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل هضبة أو تلا.

[3] السهل الساحلي: هو مساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ غالبا ما تكون سهلة مستوية في مستوى سطح البحر، وتكون زراعية في بعض الأحيان.

– كما يتضمن مفهوم الساحل حسب المادة 08 من نفس القانون (02–02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه) منطقة نوعية تكون موضوع حماية وتثمين تدعى المنطقة الشاطئية، وتضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية، سطح البحر الإقليمي وباطنه. [1]

ثانيًا: حظائر المنطقة الداخلية

كل الحظائر التي تقع ضمن المنطقة الداخلية، وهي المسماة بالمناطق الجبلية في التشريع الجزائري. حيث تمّ استحداث هذه الحظائر بمعايير تتماشى وخصائص المنطقة الجبلية حتى يتحقق الغرض المرجو وراء ذلك، وهذا تحديدًا ما اهتم به المشرع العقاري.

وفي سياق ذلك لابد من تحديد مفهوم المناطق الجبلية حتى يتضح مفهوم الحظائر الوطنية الواقعة في هذه المناطق إلى الحد المعقول.

1– تعريف المناطق الجبلية

نجد أنّ المشرع الجزائري عرفها في المادة 02 من القانون رقم 04–03 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.

بنصه (المناطق الجبلية هي كل الفضاءات المتشكلة من سلاسل و/ أو كتل جبلية والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها، والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود والتي تعدُّ بدورها مناطق جبلية.

[1] أنظر المادتين 07 و08 من القانون رقم 02–02 المرجع السابق.

-الكتل الجبلية: هي المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا واقتصاديا واجتماعيا منسجمًا) [1]

2- تصنيف المناطق الجبلية

تصنف بناء على معيارين:

أ- تصنيف المناطق الجبلية بناءً على معيار العلو والانحدار

جاء واردًا في المادة 03 من القانون رقم 04-03 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، حيث نصّت (على أساس الحقائق الجغرافية كالعلو والانحدار وعملا بمقاييس التجانس الاقتصادي والبيئي للمناطق الجبلية مع عوامل تهيئة الإقليم تُصنّف المناطق الجبلية إلى أربعة (04) أصناف:

- مناطق جبلية عالية.
- مناطق جبلية متوسطة العلو.
- مناطق سفوح الجبال.
- مناطق مجاوزة) [2]

[1] المادة 02 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23-06-2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج عدد 13، صادرة في 27-06-2004

[2] المادة 03 من القانون نفسه.

ب- تصنيف المناطق الجبلية بناءً على معيار الكثافة السكانية

صنّفها المشرّع العقاري من خلال المادة 04 من القانون رقم 04-03، حيث جاء فيها: (بالإضافة إلى التصنيف المنصوص عليه في أحكام المادة 03 أعلاه، تتميز المناطق الجبلية بالكثافة السكانية، وتتصف بما يأتي:

- مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا.
- مناطق ذات كثافة مرتفعة.
- مناطق ذات كثافة متوسطة.
- مناطق ذات كثافة ضعيفة.
- مناطق ذات كثافة ضعيفة جدا.) [1]

ثالثا: حظائر المنطقة الصحراوية

1- تعريف الأراضي الصحراوية

عرّفها المشرع في المادة 18 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ضمن القسم الخامس تحت عنوان الأراضي الصحراوية من الفصل الأول من الباب الأول (الأملاك العقارية) والتي جاء فيها: (الأرض الصحراوية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم) [2]

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 04-03,المرجع السابق.

[2] المادة 18 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 يتضمن التوجيه العقاري، ج، ر، ج، ج عدد 49، صادرة سنة 1990.

2- مفهوم السياحة الصحراوية

أ- تعريف السياحة الصحراوية.

عرَفها المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: «كل إقامة سياحية في محيط صحراوي، تقوم باستغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف»[1]

المطلب الثالث: الحظائر الوطنية في الجزائر

طبقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13- 374 تنشأ كل حظيرة وطنية بموجب مرسوم خاص بها.

نصّت المادة 03 منه على أنه «يحدد مرسوم إنشاء الحظائر الوطنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية يلحق المخطط المتضمن الحدود الإقليمية للحظيرة الوطنية بأصل مرسوم الإنشاء»[2]

وفيما يلي نفصل كل حظيرة على حدة:

- الفرع الأول: الحظائر الساحلية.
- الفرع الثاني: الحظائر الداخلية.
- الفرع الثالث: الحظائر الصحراوية.

[1]المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج، ر، ج، ج عدد 11 صادر في 2003.

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

الفرع الأول: الحظائر الساحلية

تمّ إنشاء مجموعة من الحظائر الوطنية تمتدُّ على طول الشريط الساحلي، تشترك فيما بينها في الخصائص التي تتميز بها المناطق الساحلية بشكل عام، وهي ثلاث حظائر وطنية؛ الحظيرة الوطنية القالة (أولا)، الحظيرة الوطنية لقورايا (ثانيا)، الحظيرة الوطنية تازة (ثالثا)، وسنعرض نشأة كل حظيرة وخصوصياتها فيما يلي:

أولا: الحظيرة الوطنية القالة

نشأة الحظيرة:

تم إنشاء الحظيرة الوطنية القالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-462 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية القالة. [1] وتقع بولاية الطارف.

2- خصوصيات الحظيرة:

تتربع الحظيرة الوطنية القالة على مساحة تقارب 80.000 هكتار، تتوزع على تسع بلديات.

اتخذت كحظيرة وطنية في 1893 وصُنفت كحظيرة عالمية للمحيط الجوي سنة 1990 من قبل اليونيسكو باعتبارها أكبر الحظائر الساحلية.

تحتوي على أربعة أنظمة بيئية معقدة (نظام بيئي بحري، بحيري، كثباني وغابي).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-462 المؤرخ في 02-06-1983 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية للقالة، ج، ر، ج، ج عدد 31، صادرة في 31-07-1983.

تحتوي كذلك على مركب فريد من نوعه على مستوى البحر الأبيض المتوسط على مساحة تقدر بـ 5846 هكتار. [1]

ثانيًا: الحظيرة الوطنية لقورايا

1- إنشاء الحظيرة:

أنشئت الحظيرة الوطنية لقورايا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-327 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية لقورايا. [2]

تقع بولاية بجاية على الضفة الشرقية للجزائر.

2- خصوصيات الحظيرة:

تتربع الحظيرة الوطنية لقوراية على مساحة 2080 كلم2، وقد تمّ تصنيفها كمحمية طبيعية عالمية سنة 2004 من طرف اليونيسكو، وتحتوي الحظيرة الوطنية لقورايا على خمس مجالات بيئية:

أ- منطقة برية: تحتل نسبة 3.7% من المساحة الإجمالية للحظيرة.

ب- منطقة بدائية المجال: بها منطقة واحدة، تحتل مساحة 11.84% من المساحة الإجمالية للحظيرة.

ج- مجال النمو المنخفض: يُغطي نسبة 17.09% من إجمالي المساحة وتتألف من جزئين (منطقة متدنية النمو "أدرار نقورايا") و(منطقة منخفضة النمو وهي "أدرار أوفرنو")

---

[1] **www.djazairess.com**

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 84-327 المؤرخ في 03-11-1984 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية قورايا (ولاية بجاية) ج، ر، ج، ج عدد 55 صادرة في 07-11-1984.**

د- المنطقة العازلة: تحتل نسبة 7.02 من إجمالي المساحة وتتألف من منطقتين (منطقة لحماية الحياة البرية) و(منطقة لحماية الحياة المختلطة البرية)

هـ- مجال الطرفية: تحتل نسبة 59.47% من إجمالي المساحة وتنقسم إلى ثلاث مناطق (منطقة الجذب) و(منطقة ترفيهية للاسترخاء والترفيه) و(منطقة سياحية)

ثالثا الحظيرة الوطنية تازة

تمّ إنشاء الحظيرة الوطنية تازة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-328 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة[1] بولاية جيجل.

2- خصوصيات الحظيرة

تبلغ مساحة الحظيرة الوطنية تازة 3807 هكتار، موزعة على ثلاثة بلديات تطل على البحر المتوسط على مسافة 09 كم، وقد تم الاعتراف بها من طرف اليونيسكو سنة 2004 كمحمية طبيعية. [2]

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية الجبلية

تحتوي المناطق الجبلية في الجزائر على حظائر وطنية تأخذ نفس المميزات العامة التي تغلب على المنطقة المعينة، وهي خمسة حظائر:

[1]المرسوم التنفيذي رقم 84-328 المؤرخ في 03-11-1984 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تازة (ولاية جيجل) ج، ر، ج، ج عدد 55 صادرة في 07-11-1984.

[2]ar.m.wikipedia.org/wiki/

أولا: الحظيرة الوطنية لجرجرة

1- إنشاء الحظيرة

أنشئت الحظيرة الوطنية لجرجرة بموجب قرار حكومي، وذلك خلال المرحلة الاستعمارية بمساحة تقدر بـ 18550 هكتار أما بعد الاستقلال فقد تم إنشاؤها فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-460 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية جرجرة[1] تصل مساحتها إلى 18850 هكتار. والتي تتضمن سلسلة جبلية مع منحدرات صخرية تقع في الشمال الشرقي للجزائر بين ولايتي البويرة وتيزي وزو.

2- خصوصيات الحظيرة

صنفت كمحمية طبيعية للمحيط الحيوي من طرف اليونيسكو سنة 1997. وتنتمي الحظيرة الوطنية لجرجرة إلى المنطقة الرطبة الجبلية يوجد بها غابتين متلاصقتين تيغوناتين وتيكجدة، وتتوفر على ثلاث مناطق (الغابات/ المناطق المتدرجة/ المرجة)

كما أنها تتوفر على هياكل سياحية ونشاطات ترفيهية، أيضًا نجدها غنية بالتراث الثقافي والأعمال التقليدية، ونجد من بين المواقع الأثرية:

- كتلة حايزر: منطقة سياحية بامتياز.
- كتلة أكوكر: منطقة غنية بالثروات الحيوانية والنباتية.
- كتلة لالة خديجة: تعتبر أعلى كتلة في جرجرة. [2]

[1]المرسوم التنفيذي رقم 83-460 المؤرخ في 23-07-1983 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية لجرجرة، ج، ر، ج، ج عدد 31 صادرة في 23-07-1983.

[2] ar.m.wikipedia.org/wiki/

ثانيًا الحظيرة الوطنية بلزمة

1- إنشاء الحظيرة:

تمّ إنشاء الحظيرة الوطنية بلزمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84-326 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ببلزمة[1] تقع بولاية باتنة على بعد 05 كلم.

2- خصوصيات الحظيرة:

تحتل مساحة قدرها 26250 هكتار، وتضم أربعة جبال (جبل تيشوا، توقرت، كسر ومعجال) وتتكون من صخور متنوعة من رسوبية وكريتاسية وكلسية، كما أنها تحتوي على مواقع أثرية ومناظر طبيعية متنوعة: أهمها: جبل بورجم وشلعلعة، ومنطقة الرحاوات وثنية الفونطاس التي توجد فيها قمة تيشو (2138 م)

وقد تم تصنيفها من طرف اليونيسكو سنة 2004 كحظيرة محمية طبيعية للمحيط الحيوي[2]

ثالثا: الحظيرة الوطنية الشريعة

1- إنشاء الحظيرة

أنشئت الحظيرة الوطنية الشريعة خلال الفترة الاستعمارية، فتأسست في 1925 بمساحة 1351 هكتار، وتم إنشاؤها فعليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-461 الذي يتضمن إحداث

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 84-326 المؤرخ في 03-11-1984 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية بلزمة (ولاية باتنة) ج، ر، ج، ج عدد 55 صادرة في 04-11-1984.

[2] ar.m.wimipedia.org/wikiL

الحظيرة الوطنية الشريعة[1] تغطي مساحة تقدر بـ 26587.

2- خصوصيات الحظيرة

تحتوي الحظيرة الوطنية للشريعة على موروث طبيعي حي يقدر بـ 1358 نوعا منها 70 نوعا حيا محميا، كما تضم أربعة (4) مواقع ذات أهمية عظمى هي:

- منطقة الحمدانية في الغرب ذات قدرات طبيعية هامة.
- منطقة الشريعة، تقع في المركز لوسط الحظيرة.
- منطقة حمام ملوان، في الغرب ذات ثروات مائية ومعدنية هامة.
- منطقة الضاية، تتوفر على أعلى بحيرة على مستوى سطح البحر، وعليه تعتبر قطبا سياحيا بامتياز. [2]

أما فيما يتعلق بمهامها يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- العمل على ترقية المجال الاقتصادي خاصة منها العقاري.
- الحفاظ على الموروث الطبيعي (الحيواني والنباتي)
- العمل على تحقيق التنمية الريفية.
- التربية البيئية.
- المتابعة العلمية للأنظمة البيئية.
- ترقية وتنمية البحث العلمي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-461 المؤرخ في 23-07-1983 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية الشريعة ج، ر، ج، ج عدد 31 صادرة في 26-07-1983.

[2] ar.m.wikipedia.org/wiki/

- ترقية السياحة البيئية والنشاطات الرياضية التي لها ارتباط بالطبيعة.
- حيث تم الاعتراف بالحظيرة الوطنية للشريعة من طرف اليونيسكو كمحمية طبيعية للمحيط الحيوي سنة 2003. [1]

رابعًا: الحظيرة الوطنية ثنية الحد

1- إنشاء الحظيرة:

كان أول تأسيس لها في الفترة الاستعمارية 1923 كأول فضاء محمي في الجزائر، أما بعد الاستقلال تم إحداث هذه الحظيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-459[2] المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد.

تقع الحظيرة في الشمال الغربي للجزائر بولاية تيسمسيلت.

2- خصوصيات الحظيرة

تتربع الحظيرة الوطنية ثنية الحد على مساحة 3616 هكتار[3]

وتبلغ أعلى قمة في الحظيرة 1786م (رأس البراريت) أيضًا تميز ثلاث عناصر رئيسية للسطح أو التربة (التربة الحديثة/ التربة المعدنية الخاصة/ التربة المصقولة)

---

[1] ar.m.wikipedia.org/wiki/

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83-459 المؤرخ في 23-07-1983 المتضمن إحداث الحظيرة الوطنية ثنية الحد ج، ر، ج، ج عدد 31 صادرة في 26-07-1983.

[3] لدرع خديجة، السياحة البيئية كوسيلة لحماية الطبيعة والتنمية المستدامة في الجزائر، دراسة حالة الحظيرة الوطنية للأرز ثنية الحد بولاية تيسمسيلت، من أعمال الملتقى الوطني بعنوان: فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 19 و20 نوفمبر 2012، ص:07..

أما بالنسبة للقطاع الغابي نجده يشغل حوالي 3/4 من المساحة الإجمالية للحظيرة. كما أنها تحتوي على ثروة حيوانية كبيرة، مما أكسبها تنوع بيولوجي، ناهيك عن احتوائها على مناظر ومواقع متميزة متمثلة في الدائرة المركزية، وتتضمن (كاف السيفا 1714م/ رأس البراريت 1786م/ الوزتان/ (Ze pre maigra) [1]

خامسًا: الحظيرة الوطنية تلمسان

1- إنشاء الحظيرة

أنشئت الحظيرة الوطنية تلمسان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-117[2] المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان، تقع في تلمسان بأقصى غرب الجزائر.

2- خصوصيات الحظيرة

تمثل الحظيرة الوطنية تلمسان آخر الحظائر التي تم إنشاؤها بهدف رصد والحفاظ على أنواع من المحميات.

تتربع على مساحة تقدر بـ 8225 هكتار، وتتمتع بثروة نباتية كبيرة، حيث تضم سلسلة غابية متنوعة، كما تضم مجموعات حيوانية كبيرة ومتنوعة، ناهيك على احتوائها على مجموعة كبيرة وهامة من المعالم والمواقع الأثرية على غرار مغارات بني عيد، حدائق الأوربت، آثار المنصورة، مسجد سيدي بومدين، وشلالات عذبة وشواطئ متنوعة. [3]

)1(ar.m.wimipedia.org/wiki/

[2]المرسوم التنفيذي رقم 93-117 المؤرخ في 12-05-1993 المتضمن إنشاء الحظيرة الوطنية تلمسان ج، ر، ج، ج عدد 32 صادرة في 16-05-1993.

)3(ar.m.wikipedia.org/wiki/

الفرع الثالث: الحظائر الوطنية الصحراوية

وتضم حظيرتين هما: الأهقار (أولا) والطاسيلي (ثانيا).

وقد تمّ إدراج حظائر أخرى ثقافية خلال سنة 2008 للوزارة المكلفة بالثقافة.

أولا: الحظيرة الوطنية الأهقار

1- إنشاء الحظيرة:

أنشئت الحظيرة الوطنية الأهقار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-232[1] المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية الأهقار، وتقع في ولاية تمنراست، في أقصى الجنوب الجزائري.

2- خصوصيات الحظيرة

تتربع هذه الحظيرة على مساحة 450.000 هكتار، وتعتبر من أكبر الحظائر الوطنية في الجزائر وأقدمها، حيث يبلغ عمرها 600 ألف مليون سنة، مما أدى إلى ترقيتها إلى محمية سنة 1987.

تضم سلسلة جبال الأهقار، أين توجد أعلى القمم بالجزائر، وهي قمة تاهات أتاكور (3013م). [2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-232 المؤرخ في 03-11-1987 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية الأهقار ج، ر، ج، ج عدد 45 صادرة في 04-11-1987.

[2] ar.m.wikipedia.org/wiki/

ثانيًا الحظيرة الوطنية الطاسيلي

1- إنشاء الحظيرة

تم إنشاء الحظيرة الوطنية الطاسيلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-89 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية الطاسيلي، مقرها مدينة جانت وإليزي. [1]

2- خصوصيات الحظيرة:

تتربع الحظيرة الوطنية الطاسيلي على مساحة 8000.000. وقد تمّ إدراجها في مختلف المعارض السياحية العالمية بعد أن تم تصنيفها من طرف الجزائر كحظيرة وطنية، وتصنيفها من طرف اليونيسكو كإرث حضاري محمي. [2]

المبحث الثاني: إدارة وتسيير الحظائر الوطنية

في هذا الإطار قد تمّ رصد هيكل بأكمله للقيام بذلك تديره هيئات وأجهزة تندرج ضمنه، تولّى القانون مسألة تنظيمه وكيفية تسييره، ويتم ذلك عن طريق تدعيمه بميزانية مالية مخصصة لهذا الشأن ومتناسبة مع طبيعة ما تؤديه من وظائف.

وعليه يمكن تضمين هذا المبحث المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية.
- المطلب الثاني: التنظيم المالي للحظائر الوطنية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87-89 المؤرخ في 21-04-1987 المتضمن تنظيم الحظيرة الوطنية التاسيلي ج، ر، ج، ج عدد 17 صادرة في 22-04-1987.

[2] ar.m.wikipedia.org/wiki/

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية

طبقًا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، فإن الجهة المشرفة على الحظائر الوطنية تتمثل في المدير مسؤولا عن الإدارة، ومجلس التوجيه مسؤولا على تسييرها بمساعدة مجلس علمي.

نفصل في ذلك كل على حدة في الفروع التالية:

- الفرع الأول: مجلس التوجيه.
- الفرع الثاني: مدير الحظيرة الوطنية.
- الفرع الثالث: المجلس العلمي للحظيرة الوطنية.

الفرع الأول: مجلس التوجيه

يمثل الهيئة المسيرة والمشرفة على الحظيرة الوطنية، يوجد على مستوى كل حظيرة مجلس توجيه خاص بها.

أولا: تشكيلة مجلس توجيه الحظائر الوطنية

نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 الذي يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات على تشكيلة مجلس التوجيه.

ويتم تعيين أعضائه بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. [1] ويمكن بيان تشكيلة المجلس على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالغابات أو ممثله كرئيس.

[1] أنظر المادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

- أعضاؤه:
- 1- ممثلي الوزارات التالية:
- الوزارة المكلفة بالدفاع.
- الوزارة المكلفة بالمالية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.
- الوزارة المكلفة بالموارد المائية.
- الوزارة المكلفة بالبيئة.
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
- الوزارة المكلفة بالأشغال العمومية.
- الوزارة المكلفة بالثقافة.
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- الوزارة المكلفة بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية.
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- الوزارة المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدلية.
- 2- ممثل المديرية العامة للغابات
- 3- ممثلين عن الجماعات المحلية، والمتمثلين في:
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا (عند الاقتضاء)
- ممثل والي الولاية التي تقع بها الحظيرة الوطنية.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رئيس المجلس العلمي.
- ممثل جمعية وطنية أو محلية يتعلق موضوعها بالتنوع البيئي.
- 4- كما يمكن الاستعانة بكل شخص بإمكانه مساعدته في الأشغال. [1]

ثانيًا: وظائف مجلس توجيه الحظيرة الوطنية

يؤدي مجلس التوجيه مهاما تتمحور حول إصدار القرارات والتعليمات والتوجيهات بموجب مداولات تخضع لموافقة السلطة الوصية. [2] وقد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-374 وهي المتمثلة في:

- يتولى الأنظمة المحاسبية والمالية.
- قبول الهبات والوصايا.
- تسيير وتنظيم الحظيرة الوطنية مع التكفل بالمسائل ذات الصلة. [3]

وفيما يتعلق بنظام المداولات فإن مجلس التوجيه يقوم بإعداد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير الحظيرة الوطنية. [4] حيث يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين كل سنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة عادية بطلب من مدير الحظيرة الوطنية، أو من ثلثي 3/2 أعضائه. [5] ثم تُرسل الاستدعاءات الشخصية مرفقة بجدول

---

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4] أنظر المادة 02/12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[5] أنظر المادة 01/12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الأعمال والوثائق الضرورية فيما يتعلق بالنقاط المسجلة فيه إلى أعضاء مجلس التوجيه في أجل أقصاه 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

كما يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية أيام. [1]

وتصح مداولات مجلس التوجيه فقط بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب للمجلس أن يجتمع خلال ثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع السابق، وتعد مداولاته في هذه الحالة صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

ويتم تدوين مداولات المجلس في محاضر توقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه، وموقع عليه هو بدوره من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل هذه المحاضر خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما الموالية لتاريخ الاجتماع للموافقة عليها.

تدخل حيز النفاذ فور الموافقة الصريحة عليها من طرف السلطة الوصية. [3]

الفرع الثاني: مدير الحظيرة الوطنية

أولا: تعيين مدير الحظيرة الوطنية

يتم تعيين مدير الحظيرة الوطنية وإنهاء مهامه بناءً على مرسوم تنفيذي. ويمارس المدير مهامه بمساعدة أمين عام؛ حيث أن هذا الأخير يقوم بمساعدته أقسام ورؤساء قطاعات يعينون

[1]أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع السابق .

[2]أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ويحدد راتبهم عن طريق التنظيم، وهذا تحديدًا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374. [1]

ثانيًا: صلاحيات مدير الحظيرة

يكلف مدير الحظيرة الوطنية بعدة مهام، وعلى وجه الخصوص نجد:

- تمثيل الحظيرة الوطنية أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد مشروع ميزانية الحظيرة الوطنية حساباتها وتقديمها لمجلس التوجيه.
- إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للحظيرة الوطنية.
- إبرام كل صفقة أو عقد طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنها نمط آخر.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الحظيرة طبقا للتنظيم المعمول به.
- تنفيذ نتائج مداولات المجلس العلمي.
- يعتبر مدير الحظيرة الوطنية هو الآمر بصرف ميزانية الحظائر الوطنية. [2]

كما نجد إلى جانب المدير مجموعة من الأقسام المستحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 09 أوت 1987، يتعلق بالتنظيم الداخلي للحظائر الوطنية[3]

تتولى مختلف المهام المنوطة بها. [4] وتتمثل هذه الأقسام في:

---

[1] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3]أنظر المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-08-1987، يتضمن التنظيم الداخلي للحظائر الوطنية، ج، ر، ج، عدد 03، صادرة في 18-01-1989.

[4]بودريوة عبد الكريم، مساهمة الحظائر الوطنية في حماية الثروة الغابية، المرجع السابق، ص، 1-15.

- قسم المحافظة على المواقع وترقية الموارد الطبيعية: يتضمن بدوره:
- 1- مصلحة المحافظة على النباتات والحيوانات وترقيتها.
- 2- مصلحة المحافظة على المواقع.
- قسم التنشيط والتعميم: يتضمن كذلك مصلحتين:
- 1- مصلحة الاستقبال والتوجيه والتعميم.
- 2- مصلحة التنشيط العلمي والثقافي والرياضي.
- قسم الأمانة العامة: يتضمن مصلحتين:
- 1- مصلحة للميزانية والوسائل.
- 2- مصلحة المستخدمين والتنظيم. [1]

الفرع الثالث: المجلس العلمي للحظيرة الوطنية

هو الهيكل المهتم بالمسائل ذات الطابع العلمي، ويعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد. [2]

وفيما يلي سنتناول تشكيلة المجلس العلمي (أولا) وصلاحيات المجلس العلمي (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس العلمي للحظيرة الوطنية:

يتكون من:

- تعيين أحد أعضائه كرئيس له عن طريق انتخابه بالأغلبية البسيطة من نظرائه.
- مدير الحظيرة الوطنية.
- رؤساء الأقسام المكلفين بحماية الموارد الطبيعية.

[1] أنظر المواد من 02 إلى 04 من القرار الوزاري المشترك، المرجع السابق.

[2] أنظر الفقرتين 2و3 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع السابق.

- ثمانية باحثين يمثلون معاهد وهيئات البحث التي ترتبط تخصصاتها بنشاط الحظيرة الوطنية. [1]

ثانيا: صلاحيات المجلس العلمي

- العمل على اقتراح البرامج العلمية للحظيرة الوطنية وتوجيهها وتقييمها.
- أيضا يمكن استشارة المجلس العلمي حول كل المسائل التي تعتبر ذات طابع علمي تدخل ضمن مهام الحظيرة الوطنية.
- يقوم بإعداد محضر، يرسل من مدير الحظيرة الوطنية إلى السلطة الوصية بناءً على ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374. [2]
- كما يقوم بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه.
- حيث يجتمع في دورة عادية مرتين كل سنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يجتمع في دورة غير عادية إذا استدعى الأمر ذلك بطلب إما من مدير الحظيرة الوطنية أو من رئيس المجلس العلمي أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائه. [3]

المطلب الثاني: التنظيم المالي للحظائر الوطنية

تخصص ميزانية للحظائر الوطنية بحكم أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بهدف تسيير مواردها بالشكل الصحيح.

تسير هذه الميزانية من طرف أجهزة وفقا للبرنامج الخاص بالحظيرة الوطنية المعنية، وتخضع للرقابة عند تنفيذها للميزانية.

---

[1] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] أنظر المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي نفسه.

سنتطرق فيما يلي إلى هذه العناصر على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الحظائر الوطنية.

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية.

الفرع الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الحظائر الوطنية

سنتطرق إلى تعريفها أولا، إيرادات الحظائر الوطنية ثانيا، نفقاتها ثالثا على النحو التالي:

أولا: تعريف ميزانية الحظائر الوطنية

الميزانية هي جرد للنفقات والإيرادات المقررة خلال مدة محددة، كما يمكن تعريفها على أنها مجموع الحسابات المالية التي تسخر لسنة واحدة والمتعلقة بجميع الموارد المتاحة والواجب أداؤها. [1]

ونجد أن ميزانية الحظائر الوطنية تتضمن الحساب الإداري وحساب التسيير، ويقصد بالحساب الإداري حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، يتم تقديم المصاريف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها من السنة المالية، والحساب الإداري يعده الآمر بالصرف. [2]

---

[1] بلجيلالي أحمد، إشكالية ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات (جيلالي بن عمار، سيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت) رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2010، ص:61.

[2] جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة نموذجا، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، ص:93.

أما فيما يتعلق بحساب التسيير نجده يقترب من الحساب المالي أكثر من الحساب الإداري، وهو الذي يعده المحاسب العمومي بعد المصادقة على الحساب الإداري، يُبيّن فيه جملة من الإيرادات والنفقات التي لم تحصل ولم تصرف بعد، حيث أن هذا الحساب يحتوي على حساب ميزاني مفصل وسجلات مفصلة وحساب ختامي. [1]

وبعد إعداد هذه الحسابات (الحساب الإداري وحساب التسيير) يقدمها مدير الحظيرة الوطنية لمجلس التوجيه للمداولة. [2]

ثانيًا: إيرادات الحظائر الوطنية

تتمثل فيما يلي:

- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي تقدم لإدارة الحظائر.
- إضافة إلى الرسوم التي تحصلها الحظائر الوطنية تطبيقا للقانون الساري العمل به. [3]

كما يخصص جزءًا من هذا الغلاف المالي للبحوث والدراسات المتعلقة بالحظائر الوطنية. [4]

---

[1] بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص:78.

نصيرة دوبابي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2010، ص:37

[2] أنظر المادتين 03/18 و 03/11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، المرجع السابق.

[3] طارق الدسوقي، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، سنة 2009: ص:153.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د.ط، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، سنة 2004، ص:114.

ثالثًا: نفقات الحظائر الوطنية:

تتمثل فيما يلي:

نفقات التسيير، ونفقات التجهيز الضرورية لتحقيق أهداف الحظائر الوطنية المتمثلة في مختلف التجهيزات والأشغال المطلوبة داخل الحظائر الوطنية. [1]

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية

بداية لابد من الإشارة إلى مفهوم تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية، والذي يقصد به تنفيذ العمليات المالية وإنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات المدرجة في الميزانية. [2]

يتم ذلك عن طريق أجهزة مكلفة بتنفيذها، وفيما يلي سنتطرق إليها، وهي المتمثلة في الآمر بالصرف (أولا) والمحاسب العمومي (ثانيًا).

أولا: الآمر بالصرف

1- تعريفه:

شخص مؤهل لتنفيذ عمليات متعلقة بأموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه يرتبط بالدولة يعمل باسمها أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية. [3] والآمرين بالصرف هم الأعوان العموميون التابعون لمختلف الإدارات ويتمتعون بنظام خاص يمنحهم القدرة على اتخاذ القرارات في المجال المالي.

---

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع السابق.

[2] شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011، ص:11.

[3] بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص:72.

أو بصيغة أخرى فإن دور الآمر بالصرف يتمحور حول التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة، كما يأمر بصرف النفقات [1]

2- التزاماته

يلزم الآمر بالصرف ومفوضه قبل بداية ممارسة مهامهم باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العمومين المختصين، ويتمثل هذا الاعتماد في تقديم ما يثبت تعيينهم.

كما أنهم ملزمون بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي، وتقديم حسابات نتائج هذا التسيير إلى هيئات المداولة أو الوصاية التابعين لها إن اقتضى الأمر، وإلى مجلس المحاسبة كذلك [2]

ثانيًا: المحاسب العمومي

1- تعريفه:

موظف معين من طرف وزير المالية، مؤهل لتنفيذ عمليات النفقات، ويعتبر هو المسؤول على التحصيل في مجال الإيرادات والدفع في مجال النفقات. (3)

2- التزاماته:

- متابعة الحسابات.

---

[1] علي زغدود، المالية العامة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص:131.

[2] شويخي سامية، المرجع السابق، ص:15.

[3] المادة 33 من القانون رقم 90-21،المؤرخ في 15-08-1990،يتعلق بالمحاسبة العمومية،ج،ر،ج،ج،عدد03،

- المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والإيرادات، أيضا الوثائق المحاسبية، فبالنسبة للإيرادات يتكفل بجميع السندات المتعلقة بالتحصيل، أما فيما يتعلق بالنفقات يلزم المحاسب العمومي بالتحقق من صحة الانفاق.
- إيداع الحسابات. [1]

الفرع الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية

تهدف الرقابة المالية إلى حماية المال العام من مختلف طرق الاعتداء عليه من إهمال أو اختلاس أو غير ذلك. ولتحقيق هذه الغاية كان لزاما ممارسة الرقابة المالية على تنفيذ هذه الميزانية. [2]

وفي هذا العنصر سنتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية المتمثلة في المراقب المالي (أولا) والمحاسب العمومي (ثانيا) كما يلي:

أولا: المراقب المالي

يمثل المراقب المالي الهيئة المسؤولة على المراقبة المالية على ميزانية الحظائر الوطنية، ويتم تعيينه وفقا للتشريع المعمول به في هذا الإطار[3] من طرف وزير المالية من بين الموظفين الذين يمارسون نشاطهم على مستوى المديرية العامة للميزانية.[4] وتخضع كذلك لرقابة النفقات التي يلتزم بها المراقب المالي ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[5]

---

[1] شويخي سامية، المرجع السابق، ص:19، 20.

[2] جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجا، المرجع السابق، ص:97.

[3]المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[4] شويخي سامية، المرجع نفسه، ص:53.

[5] جديدي عتيقة، المرجع نفسه، ص:115.

ثانيًا: المحاسب العمومي

يعتبر الجهة القائمة على ممارسة الرقابة على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [1]

كما يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات، ويحوز أموالا أو قيما.[2]

[1] **جديدي عتيقة، المرجع السابق، ص:119**

[2] **أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374، المرجع السابق.**

خلاصة الفصل الأول

أنشأ المشرع الجزائري الحظائر الوطنية والتي تمثل فضاءات محمية، تشكلت نتيجة لتظافر وتداخل خصائص معينة لجزء من إقليم جعلت منها فريدة من نوعها بهدف حماية التنوع البيولوجي وحفظه من الانقراض بجميع عناصره الحيوانية والنباتية، كذلك المواقع الأثرية المندرجة في مجالها سواء الطبيعي أو المجال الأثري والأركيولوجي.

حيث أنها تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، تشرف على إدارتها وتنظيمها هيئات مركزية وأخرى محلية ذلك لضمان السير الحسن لها على الصعيدين الهيكلي والمالي.

تحتوي الجزائر على إحدى عشرة (11) حظيرة وطنية موزعة على المناطق الساحلية، المناطق الداخلية والمناطق الصحراوية، تنشأ كل واحدة منها بموجب مرسوم تنفيذي يحدد تسميتها ومقرها وحدودها الإقليمية.

ونجد أن الحظائر الوطنية تصنف على أساس جغرافيتها إلى حظائر تقع في المنطقة الساحلية، وحظائر المنطقة الجبلية، وحظائر المنطقة الصحراوية، وهو المعتمد في توزيعها على التراب الوطني كما بينا أعلاه.

كذلك يتم تقسيمها إلى ثلاث أصناف بناءً على طبيعتها والمتمثلة في المنطقة الطبيعية، المنطقة الفاصلة، ومنطقة العبور، دون أن يكون لذلك تأثير على الغاية التي أحدثت لتحقيقها والمتمحورة حول حماية التنوع البيولوجي.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للحظائر الوطنية

الحظائر الوطنية مجال طبيعي ذو أهمية وطنية، ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، كما يهدف إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

وتبعا لذلك كرّس المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية لضمان حماية قانونية للحظائر الوطنية بشكل أكثر فعالية، ذلك بالنظر إلى غايتها الأساسية في الحفاظ على نظام بيئي متكامل من تنوع بيولوجي ومجال أثري، كذلك للتأكيد على أن الحماية القانونية للحظائر الوطنية هي العمود الفقري لها، أيضا للحفاظ على مصلحة الفرد.

غير أنّ هذه الحماية لا تتحقق فعاليتها متى توقفت على الأساليب الوقائية، وهو ما يستدعي ضرورة اقترانها بإجراءات ردعية صارمة لتوقيع العقاب المناسب على مرتكبي جرائم الاعتداء على الحظائر الوطنية.

وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

- المبحث الأول: الحماية الإدارية للحظائر الوطنية.
- المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للحظائر الوطنية

باعتبار الحظائر الوطنية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري فإنها تتمتع بحماية إدارية تأخذ الوصف الوقائي عند تكييفها القانوني.

يتم توفيرها من قبل الإدارة المعنية على المستويين المركزي والمحلي، وذلك لتفادي وقوع أي ضرر محتمل في هذا الإطار، وبالتالي فالحظائر الوطنية هي أولى المؤسسات لحماية الوسط الطبيعي.

ويمكن تلخيص هذه الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للحفاظ على الحظائر الوطنية في إطار ضمان الحماية الإدارية في النقاط التالية:

- المطلب الأول: التصنيف.
- المطلب الثاني: الضبط الإداري.

المطلب الأول: التصنيف

يعتبر التصنيف أولى الآليات القانونية المسخرة لحماية الحظائر الوطنية، حيث تخضع هذه الأخيرة للتصنيف قبل إنشائها، ونجد أن المرسوم التنفيذي رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته يبين لنا كيفية تصنيف الحظائر الوطنية والإجراءات المتبعة لإتمام ذلك. ناهيك عن الهيئات المسؤولة على هذا التصنيف.

وفي إطار القواعد العامة، يعرف التصنيف على أنه عمل قانوني تقوم به السلطات المختصة بهدف إضفاء صفة الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على المنقول أو العقار. وهذا ما نصت عليه المادة 1/31 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية.

ويشترط فيه أن تؤول ملكية هذه الوحدة المراد تصنيفها للدولة أو إحدى جماعاتها الإقليمية، وقد تم تنظيم ذلك بموجب المادة 2/31 من القانون رقم 90-30

وحتى يرتب التصنيف آثاره اللازمة المتمثلة في إلحاق المال المعني بالأملاك العامة الاصطناعية لابد من ربطه بإجراء قانوني آخر، وذلك بتخصيص هذا المال فعليا للاستعمال العام أو لخدمة مرفق عام، كما أن التخصيص الفعلي للنفع العام قد يغني عن قرار التصنيف.

وفيما يلي نفصل في التصنيف كآلية قانونية لحماية الحظائر الوطنية ومختلف العناصر المتعلقة به، على النحو التالي:

الفرع الأول: الهيئات المسؤولة على إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية.

الفرع الثاني: كيفية وإجراءات تصنيف الحظائر الوطنية.

الفرع الثالث: آثار تصنيف الحظائر الوطنية.

الفرع الأول: الهيئات المسؤولة على إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية

تصنيف الحظائر الوطنية كإجراء قانوني يتم بتدخل هيئات ومؤسسات محددة قانونا، وقد تم تنظيم هذه الهيئات في القانون رقم 11-02 المتضمن المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والمتمثلة في اللجنة الوطنية للمجالات المحمية أولا واللجنة الولائية للمجالات المحمية ثانيًا.

أولا: اللجنة الوطنية للمجالات المحمية

تنشأ هذه اللجنة وتكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف في مجال محمي والموافقة على الدراسات المتعلقة بالتصنيف. [1]

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 10-10-2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها.

1- تشكيلة اللجنة

نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، حيث يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويعين الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نائبا عنه، إلى جانب أعضاء وهم ممثلي:

- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- وزير المالية.
- الوزير المكلف بالموارد المالية.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالثقافة.
- الوزير المكلف بالصيد البحري.
- الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة.
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
- المحافظة الوطنية للساحل.
- ممثل (1) عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية.
- ممثل (1) عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات.
- كما يمكن الاستعانة بأي شخص ذو خبرة عند الحاجة.

- حيث يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها. [1]

2- سير اللجنة:

تجتمع اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في دورة عادية مرتين (2) كل سنة وتجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو طلب من أغلبية أعضائها، ثم يتم إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

كما أنه يجوز تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام، على أن يتم إرفاق هذه الاستدعاءات بجدول الأعمال قبل إرسالها إلى أعضاء اللجنة الوطنية للمجالات المحمية. [2]

ثانيًا: اللجنة الولائية للحظائر الوطنية

تنشأ اللجنة الولائية للحظائر الوطنية بالموازاة مع إنشاء اللجنة الوطنية للحظائر الوطنية، تدخل ضمن نطاقها كل القطاعات المعنية.

تكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها في اقتراح وجدوى تصنيف الحظائر الوطنية في إطار المجالات المحمية، كذلك الموافقة على دراسات تصنيف هذه الأخيرة.

يتم إنشاؤها بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تلتزم هذه اللجنة بتبليغ رأيها للجنة الوطنية على سبيل الإعلام.

---

[1] أنظر المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين 08 و 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

1- تشكيلة اللجنة:

يرأسها الوالي أو ممثله، إلى جانب الأعضاء التالي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثلهم.
- مدير البيئة.
- مدير الموارد المائية.
- محافظ الغابات.
- مدير الثقافة.
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية.
- مدير السياحة والصناعة التقليدية.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير الحظيرة الوطنية المعنية.
- ممثل (1) عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة.
- ممثل (1) عن الجمعيات الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.
- كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذا خبرة إن استدعى الأمر. [1]

[1] أنظر المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المرجع السابق.

2- سير اللجنة

تجتمع في دورة عادية مرتين كل سنة، وفي دورة غير عادية بطلب من أعضائها أو باستدعاء من رئيسها. [1]

الفرع الثاني: كيفية وإجراءات تصنيف الحظائر الوطنية

أولا: كيفية تصنيف الحظائر الوطنية

يتم تصنيف الحظائر الوطنية بمبادرة من إحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية، كما يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون. [2]

يتم ذلك بتقديم طلب إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، لتبدأ فيما بعد الإجراءات القانونية الخاصة بذلك.

ثانيًا: إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية

يخضع تصنيف الحظائر الوطنية لجملة من الإجراءات القانونية تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 87-143 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته. [3]

يمكن تلخيص إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية في طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة الوطنية (1) وفتح تحقيق عمومي (2) وصدور مرسوم تصنيف الحظيرة الوطنية (3) نفصل فيها فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-259، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين: 19 و20 من القانون رقم 11-02،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المؤرخ في 16-06-1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية،ويضبط كيفياته،ج، ر، ج، ج، عدد 25، صادرة في 17-06-1987.

- تقديم طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة الوطنية

يتم تقديم طلب التصنيف للجنة الوطنية للمجالات المحمية، ويتضمن الفوائد المرجوة من التصنيف، ومخطط وضعية الإقليم، وهذا تحديدا ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. [1]

ويشمل طلب فتح دعوى تصنيف الحظيرة الوطنية على ما يلي:

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدًا للمجال المعني.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية. [2]

وبعد تقديم هذه الطلبات تعرض المتعلقة منها بإقليم بلدية أو عدة بلديات تابعة لولاية واحدة على اللجنة الولائية لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل إحالتها على اللجنة الوطنية.

في حين تعرض بقية الطلبات المتعلقة بإقليم أكثر من ولاية على اللجنة الوطنية مباشرة لذات الغرض. [3]

---

[1] أنظر المادة 21 من القانون رقم 11-02 ،المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 26 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادتين 18 و28 من القانون نفسه.

بعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف أحد مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال حماية التنوع البيولوجي بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح، ومتى تبين أن توفر فوائد التصنيف في الحظيرة المعنية، ويتم تقديم طلب للوالي بفتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات القانونية. [1]

2- فتح تحقيق عمومي

يعتبر إجراءً استشاريا يطبق بهدف السماح للمعنيين بالتعرف على البرامج والمخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية.

يتم ذلك من خلال ملف يتضمن دراسة الوضعية والحالة يوضع في متناولهم على أن يتضمن ملف التحقيق ما يلي:

- مذكرة تبين الهدف من العملية وتاريخ إجرائه ومدته المحددة بشهرين.
- الأوقات وأماكن مقر المجالس الشعبية البلدية التي يمكن للجمهور أن يطلع فيها على ملف التحقيق، ويسجل ملاحظاته في سجل مخصص لهذا الغرض مرقما وموقعا من طرف الوالي المعني.
- بيان السلطات المختصة المكلفة بتلقي الآراء والملاحظات التي يبديها الملاك وأصحاب الحقوق العينية المعنيون بمشروع التصنيف. [2]

وتلزم المجالس الشعبية البلدية التي يشمل مشروع التصنيف ترابها أن تقدم رأيها فيما يخص مبدأ إنشاء الحظيرة أو المحمية مع احترام الأجل المحدد لذلك.

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ويضبط كيفياته، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

يتم تسجيل الملاحظات على المشروع المعروض للتحقيق في الدفتر الخاص المفتوح لهذا الغرض في كل بلدية معنية، طول الأجل الذي يحدده قرار الوالي. [1]

بعد انقضاء أجل التحقيق يقفل الدفتر الخاص ويوقع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم يتم إرساله خلال ثمانية (8) أيام الموالية إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليه.[2]

3- صدور مرسوم تصنيف الحظيرة الوطنية

فور تسليم نتائج التحقيق العمومي باعتباره إجراء سابق يتم الاطلاع عليها للبث في تصنيف الحظيرة الوطنية.

يصدر مرسوم يبين بدقة حدود الحظيرة الوطنية ومختلف الأعمال والنشاطات والأشغال والمباني المتعلقة بالحظيرة المعنية.

ويعلق هذا المرسوم في مقر البلدية المعنية، فور نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [3]

الفرع الثالث: آثار تصنيف الحظائر الوطنية

بناءً على جملة الإجراءات القانونية المتعلقة بتصنيف الحظائر الوطنية، يتم إعداد وثيقة التصنيف على أن تتضمن هذه الأخيرة ما يلي:

- حدود ومساحة المجال المحمي.
- صن المجال المحمي.

---

[1] أنظر المادتين 11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[3] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه. [1]

ومن خلال ذلك يقوم التصنيف كعمل قانوني صحيحا مرتبا لآثاره القانونية اللازمة.

وفيما نصت عليه المادة 30 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة: «يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاعا للمنفعة العامة» [2]

وعليه تنقل حدود التصنيف في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، كذلك في الخرائط البحرية المعمول بها. [3]

وتسري آثار التصنيف على الأراضي المصنفة بغض النظر عن مالكها، وباعتبار أن القانون الخاص بالمحميات لم ينص على حق أصحاب الأراضي في الاعتراض على القرارات فإنها تسري عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 87-143 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيات ذلك.

حيث نصت المادة 13 منه على أنه «يمكن لملاك الأراضي الاعتراض خلال شهرين من تبليغهم بقرار التصنيف، وإذا لم يقوموا بذلك خلال هذه الفترة يعتبرون موافقين عليه» [4]

---

[1] أنظر المادة 29 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المادة 30 من القانون نفسه.

[3] المادة 31 من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المرجع السابق.

كما يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض أو شراء أراضيهم إذا انخفضت جراء التصنيف، ومن حقهم اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض عادل. [1]

المطلب الثاني: الضبط الإداري

يتمثل الضبط الإداري في عملية إصدار الإدارة لمجموعة من الأوامر والتعليمات للمواطنين، وترشدهم إلى وجوب القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه فقط بهدف الحفاظ على أمن

المجتمع وحمايته من أي مخالفات قد تلحق الضرر بالنظام العام ويعتبر الضبط الإداري أسلوبًا وقائيًا يتفادى المشاكل والخلافات والتجاوزات قبل وقوعها، كما أنه يركز على أهم المجالات منها الأمنية والصحية والآداب العامة في إقليم معين.

وفيما يلي دراسة كل منها على حدة:

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية.

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية.

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية

يبرز من خلال ما يلي: الترخيص (أولا) ومخططات التسيير (ثانيا) والمنع (ثالثا).

[1] **أنظر المادتين 20و21 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المرجع السابق.**

أولا: الترخيص

نظام الترخيص يعتبر أكثر شدة وحدة من نظام التصريح، وأخف من نظام المنع والتنظيم بداية لابد من الإشارة إلى مدلول نظام التصريح، وهو الذي كان منصوصا عليه في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة. [1]

ويعني إخطار السلطات المختصة بأي معاملة عقارية تقع على عقار بعد تصنيفه كمجال محمي، وهو ما أُفْتُقِدَ في نصوص القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

أما فيما يتعلق بالترخيص لأجل بحث علمي أو ترخيص ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وأبعاد وطنية، فإنه يتم بناء على الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، مع الأخذ بعينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو الهدف أو النشاط الذي اعتمد الترخيص من أجل تحقيقه. [2]

وهو نفس الأمر في حال إدخال أي نوع حيواني أو نباتي للحظيرة الوطنية بصفة إرادية فإنه يخضع للترخيص وجوبًا. حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 11-02 على أنه «يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية» [3]

---

[1] القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983، يتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ج، ج عدد 06، صادرة في 08-02-1983 الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-08-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ج، ج، ر، عدد 43، صادرة في 20-08-2003.

[2] أنظر المادة 08 من القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] المادة 32 من القانون نفسه.

ثانيًا: مخطط التسيير

تنشأ هذه المخططات في إطار تسيير الحظائر الوطنية حيث تحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما تحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه، حيث يحتوي المخطط على توضيح العناصر التالية:

- خصائص التراث وتقييمه.
- الأهداف الاستراتيجية والعملية.
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.
- برامج التدخل على المدى القصير والمتوسط.
- برنامج البحث.
- تدابير حماية المجال المحمي. [1]

ثالثا: المنع

نظام اعتمده المشرع الجزائري، وذلك فيما يتعلق ببعض الأنشطة والأعمال الممارسة داخل الحظائر الوطنية التي تندرج ضمن المحميات الطبيعية بصفة عامة. وهذا ما جاء واضحا في نص المادة 08 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في المادة 08 «تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

[1] أنظر المادتين 36 و37 من القانون رقم11-02، المرجع السابق.

- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.» [1]

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية

نظرا للتهديدات التي تتعرض لها الحظائر الوطنية وتفاديا لوقوع أي ضرر محتمل خاصة في إطار البنايات الفوضوية وغير الشرعية التي من شأنها إحداث اختلال بالتوازن والتنوع البيولوجي، واندثار المعالم الأثرية الثقافية.

كذلك بغرض ضبط والحد من هذه البنايات الفوضوية بادر المشرع الجزائري إلى وضع قواعد لمنح رخص التعمير وقيد البناء في الحظائر الوطنية بأحكام خاصة، وذلك طبقا لقانون التهيئة والتعمير (90-29) والنصوص المطبقة له. [2]

وتبرز الغاية الأساسية من فرض رخص التعمير في تمكين الإدارة من التدخل في كل أعمال البناء والهدم وغيرهما، وذلك بشكل مسبق لفرض ما يلزم من الاحتياطات الوقائية بهدف التحكم في التوسع العمراني على حساب الحظائر الوطنية، والتأكد من مدى مطابقة البنايات للمواصفات العامة واستفائها ومواكبتها لمقتضيات حماية الحظائر الوطنية والبيئية عموما.

---

[1] المادة 08 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج، عدد 52 صادرة في 02-12-1990 المعدل والمتمم.

وتتضح مساهمة قانون التهيئة والتعمير في حماية الحظائر الوطنية من خلال أدوات التهيئة والتعمير أولا، والرخص الخاصة بالتعمير ثانيا، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: أدوات التهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية

تهتم بتقسيم المناطق وتحديد الأنشطة المسموح بممارستها فيها والأنشطة الممنوعة فيها[1]

وفيما يلي تفصيل في كل من المخططين:

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

عرفته المادة 16 من القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث نصت «المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي» [2]

وبناءً على نص المادة أعلاه نستخلص مايلي:

- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية، والمناطق الواجب حمايتها.

[1] حسين حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 1999-2000، ص:70.

[2] المادة 16 من القانون 90-29، المرجع السابق.

- كذلك تحديد وتصنيف الأقاليم المتوفرة على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية، أو على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها. [1]

2- مخطط شغل الأراضي (POS)

عرفته المادة 31 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه ذلك المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء. [2]

وفيما يتعلق بمشروع مخطط شغل الأراضي يتم باستشارة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في الولاية بالمباني والمواقع الأثرية والطبيعية بشكل وجوبي.

ومن خلال المخطط تحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها.

وعلى اعتبار احترام مختلف الأحكام الخاصة المطبقة على الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة فإنه لابد من أن يضم مخطط شغل الأراضي لائحة تنظيم تتضمن جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة، وعلى الخصوص نوع المباني المسموح أو الممنوع بناؤها [3]

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 31 من القانون نفسه.

[3] حسين حميدة، المرجع السابق، ص:68.

ثانيا: الرخص الخاصة بالتعمير

أرسى المشرع الجزائري مجموعة من التراخيص المتعلقة بالتعمير كوسائل الضبط ومراقبة البنايات منذ مرحلة إنشائها إلى مرحلة زوالها وهدمها. [1]

1- رخصة البناء:

في إطار اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة نجده أولى رخصة البناء أهمية خاصة، وهذا ما يتضح من خلال إصداره للقانون رقم 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة والأخذ بعين الاعتبار مدة تحضيرها لمقاييس حماية البيئة.

حيث أكد المشرع صراحة أن مخالفة هذه المقاييس والخروج عنها يحول دون إمكانية تسليم رخصة البناء. [2]

فتعتبر هذه الرخصة أداة لتجسيد قواعد العمران في الواقع، وتتضح العلاقة بين رخصة البناء وحماية المساحات والمواقع المحمية بصفة واضحة جلية بعد صدور قانون 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، فألزم المشرع الجزائري بإخضاع المشاريع الموجودة بهذه المناطق إلى رخصة البناء مع إلزامية اللجوء إلى المهندس المعماري الذي يفرض عليه مراعاة مختلف الخصوصيات المحلية والحضرية منها للمجتمع.

ونجد أن المشرع حدد مختلف الحالات التي تفرض فيها رخصة البناء، وهذا ما جاء به القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. [3] مع بيان الحالات التي يرفض فيها منحها، ويقيد تحضير رخصة البناء بمراعاة مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول

---

[1] حسين حميدة، المرجع السابق، ص: 72.

[2] القانون رقم 82-02 مؤرخ في 06-02-1982، يتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج، ر، ج، ج، عدد 06، صادرة في 09-02-1982.

[3] القانون رقم 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي، المرجع السابق.

بها في مجال حماية البيئة، حسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة

المطابقة ورخصة الهدم، مع وجوب استشارة المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية السياحية بصفة خاصة، عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في المناطق والأماكن التي تم تصنيفها في إطار التشريع الجاري العمل به. [1]

2- رخصة الهدم

هي قرار إداري صادر عن الجهات المختصة يمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء، وتمنع كل عملية هدم سواء كان ذلك كليا أو جزئيا دون الحصول عليه مسبقا.

وقد نصت المادة 60 في فقرتها الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه «يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية»

وتتميز رخصة الهدم بخصائص تتمثل فيما يلي:

أن تصدر رخصة الهدم في شكل قرار إداري من جهة مختصة، وهي المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن يكون مضمون القرار إزالة كل أو جزء من بناية. [2]

[1] أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28-05-1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج، ر، ج، ج، عدد 26، صادرة في 01-06-1991.

[2] أنظر المادة 01/60 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية

تنقسم الحماية الجزائية المتعلقة بالحظائر الوطنية إلى شقين وهذا بناءً على القوانين المنظمة لهذا الجانب إلى حماية جزائية للحظائر الوطنية بموجب القواعد العامة والتي ترتبط بالعقار عموما دون أي ضرورة لارتباطه بمجال معين محمي أو غير محمي.

أما الشق الثاني يتمثل في الحماية الجزائية للحظائر الوطنية بموجب القواعد الخاصة، وهي التي تنطبق على مجالات معينة دون غيرها.

وقد فصلنا في ذلك على النحو المبين فيما يلي:

المطلب الأول: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية في ظل القواعد العامة.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية في ظل القواعد الخاصة.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية في ظل القواعد العامة

يمثل الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الإطار التشريعي العام في الجزائر، وهذا فيما يتعلق بمجال التجريم والعقاب.

وبالرجوع إلى الجرائم المتعلقة بالعقارات بشكل عام نجدها بارزة في أكثر من موضع في قانون العقوبات الجزائري، والتي يمكن تقسيمها بناء على تكييفها القانوني إلى جنايات، جنح ومخالفات.

نبين ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الجنايات.

الفرع الثاني: الجنح.

الفرع الثالث: المخالفات.

الفرع الأول: الجنايات

أولا: جريمة حرق ملك الغير

1- أركان الجريمة

تقوم جريمة حرق ملك الغير بتوافر أركانها الثلاثة المتمثلة في:

أ- الركن الشرعي للجريمة

نظم المشرع الجزائري جريمة حرق ملك الغير في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

فقد جاء في نص المادة 396 منه «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن.
- مركبات أو طائرات ليس بها أشخاص.
- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم.

- عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع أو بأشياء منقولة أخرى أو فارغة إذا لم تكن ضمن قطار به أشخاص.» [1]

ونصت المادة 396 مكرر من نفس الأمر على أنه «تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام»[2]

وكان المشرع قد نص في موضع آخر على بعض الأحكام المتعلقة بجريمة حرق ملك الغير وهي الواردة في المادة 399 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها:

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.

وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد»[3]

ب- الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لجريمة حرق ملك الغير بتوافر مجموعة من العناصر، نجملها في كل من: فعل إضرام النار في ملك الغير، ونوع الشيء المحروق، وفيما يلي بيانها:

---

[1] أنظر المادة 396 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08- 06-1966، المتضمن قانون العقوبات ج، ر، ج، ج، عدد 49، صادرة في 11-06-1966، المعدل والمتمم.

[2] المادة 396 مكرر من الأمر نفسه.

[3] المادة 399 من الأمر نفسه.

- فعل إضرام النار في ملك الغير

وفي هذا السياق فقد جاء في أحد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا: «تقوم جريمة الإحراق بمجرد إضرام النار عمدا في محل مسكون أو معد للسكن بصرف النظر عما تلتهم النار، وبصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه، لأن المشرع لم يشترط أن تلتهم النار البناء أو محتوياته فعلا، وإنما نص على إضرام النار فيه»[1]

- نوع الشيء المحروق.[2]

ج- الركن المعنوي للجريمة.

اكتفى المشرع الجزائري بتوفر القصد العام دون اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة حرق ملك الغير، باعتبار أن هذه الأخيرة جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد تعمد وضع النار في المكان المسكون أو المعد للسكن.

2- العقوبة

فمتى ثبت للقاضي أن الجاني أشعل النار بشكل عمدي وذلك في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن ألزم بتطبيق العقوبة الواردة في نص المادة 395 في فقرتها الأولى، حيث جاء فيها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدًا في مبان أو مساكن..." [3]

---

[1] خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014-2015، ص50.

[2] أنظر المادة 01/395 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] المادة 395 من الأمر نفسه.

كذلك يعاقب على هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حالة ما إذا تم إشعال النار في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكن. [1]

ونركز الحديث على نص المادة 396 مكرر من قانون العقوبات التي تتضمن العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة حرق ملك من أملاك الدولة، وهو ما يسري على الحظائر الوطنية في حالة تعرضها لهذه الجريمة باعتبارها من الأملاك الوطنية، حيث جاء فيها: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".[2]

3- ظروف التشديد

نص المشرع على ثلاثة حالات تشدد فيها العقوبة المقررة لجريمة حرق ملك الغير، وهي:

- إذا أدى الحريق إلى موت شخص أو عدة أشخاص فتكون العقوبة الإعدام طبقا للمادة 1/399 من قانون العقوبات الجزائري.
- إذا تسبب الحريق في عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد تطبيقا للمادة 2/399 نفس الأمر.

[1]أنظر المادة 396 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 396 مكرر من الأمر نفسه.

-إذا كان الحريق قد ألحق أضرارا بأملاك الدولة أو لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة 199 من هذا القانون تتكون العقوبة الإعدام طبقا للمادة 396 مكرر من قانون العقوبات[1]

الفرع الثاني: الجنح

تتمثل في مجموعة من الجرائم نفصل في كل منها على حدة:

أولا: جريمة التعدي على الملكية العقارية

1- أركان الجريمة

أ- الركن الشرعي للجريمة

تم النص على جريمة التعدي على الملكية العقارية في القسم الخامس من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، تحت عنوان التعدي على الأملاك العقارية فقد جاء في نص المادة 386 (معدلة) «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس. وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10000 دج إلى 30000 دج»[2]

[1] أنظر المادة 399 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] المادة 386 من الأمر نفسه.

ب- الركن المادي للجريمة

يقوم بثبوت الفعل المجرم وذلك من خلال توفر العناصر المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات، أولها: انتزاع عقار مملوك للغير بعنصرية (انتزاع عقار، وأن يكون هذا العقار المنتزع مملوكا للغير) أما الثاني يتمثل في الانتزاع بالخلسة والتدليس، نفصل في ذلك كما يلي:

- انتزاع عقار مملوك للغير

هذا العنصر بدوره ينقسم إلى قسمين هما: انتزاع عقار، والثاني أن يكون هذا العقار للغير. وفيما يلي سنتطرق إليهما بالتفصيل:

■ **انتزاع عقار**

ويقصد به امتناع شخص عن مغادرة العقار بعد صدور حكم نهائي قضى بطرده منه. [1]

وبشكل عام يعني أخذ العقار بالعنف، أي عدم رضا مالكه، ولابد من الإشارة إلى أن هذا الانتزاع يختلف عن نزع الملكية للمنفعة العمومية الذي يجيزه القانون في الحالات التي يكون فيها الغرض من النزع هو تحقيق النفع العام مقابل تعويض عادل وقبلي بناءً على جملة من الإجراءات التي يضبطها القانون الإداري.

حيث يتم هذا الانتزاع للعقار المملوك للغير بفعل الجاني وبتخطيط منه في بعض الأحيان بغض النظر عن التنفيذ الذي قد يكون من طرفه هو في حد ذاته، أو من طرف الغير أي شركائه. والفاعل قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا دون أن يؤثر ذلك على حتمية

[1] **خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، المرجع السابق، ص8-9.**

خضوعه للمسؤولية الجزائية، فقد نص المشرع الجزائري في هذا الصدد على مسؤولية الشخص الاعتباري من خلال نص المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه «يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووفقا للقواعد المقررة من قانون العقوبات»[1]

وقد أضاف المشرع الجزائري بابا مكررا تحت عنوان: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية بالقانون رقم 06-23 المعدل لقانون العقوبات[2] حيث قرر عقوبات من خلال المادة 18 مكرر من نفس القانون. وهي ترتفع إلى خمس مرات إذا ما قورنت بنفس الجريمة عند ارتكابها من طرف شخص طبيعي وانتزاع العقار هو انتقال الحيازة إلى الشخص

الذي قام بفعل الانتزاع، ومنه يكون المرور في ملك الغير أو الدخول ثم الخروج فقط لا يعني انتزاعا.

■ **أن يكون العقار المنتزع مملوكا للغير**

في هذا السياق أقرت المحكمة العليا بأنه «يستفاد من صريح نص المادة 386 من قانون العقوبات المحررة باللغة الفرنسية أن الجنحة تتحقق بانتزاع حيازة الغير للعقار أو بطريق الغش وبناءً على ذلك فلا جريمة ولا عقاب إذا لم يثبت الاعتداء على الحيازة» [3]

---

[1] المادة 53 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، عدد 14، صادرة في 08-03-2006.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج، ر، ج، ج، عدد 84، صادرة في 24-12-2006.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 70، مؤرخ في 02-02-1988، المجلة القضائية، ج، ر، عدد 02، سنة 1988.

■ **اقتران الانتزاع بالخلسة والتدليس**

الخلسة:

الاختلاس فعل مادي ولا يمكن اعتباره نية نفسية محضة، فهو بالتالي عمل مركب من فعل مادي متمثل في الظهور على الشيء مظهر المالك تدعمه نية نفسية ورغبة في التملك.

والتصرف الذي يأتي خلسة هو صورة للفعل الذي يرتكبه الجاني وينتج عنه الاستيلاء على مال الغير دون علم أو رضا صاحب المال المستولي عليه.

ومن خلال هذه النقطة تحديدا يظهر الفرق بين الاختلاس الوارد في نص المادة 350 من الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات؛ «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدُّ سارقا...» [1]

والخلسة الواردة في المادة 386 من نفس القانون: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس». حيث أن هذه الأخيرة تعني سلب حيازة الشيء من مالكه دون علمه ودون رضاه. [2]

التدليس:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا له بالرغم من أهميته ضمن العناصر الخاصة المكونة للجريمة محل الدراسة، وهذا ما دفع بالمحكمة العليا اللجوء إلى الاجتهاد لتحديد مفهومه. وقد

---

[1] المادة 350 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 386 من الأمر نفسه.

ورد في أحد قرارات المحكمة العليا «حيث أن التدليس العنصر المنصوص عليه في المادة 386 يعني شغل ملكية الغير بعد إخلائها وهذا بعد أن تتم معاينة ذلك بواسطة محضر الخروج المحرر من طرف العون المكلف بالتنفيذ.» [1]

وعليه وبناءً على قرار المحكمة العليا السابق فإن مفهوم التدليس في جريمة التعدي على الملكية العقارية يتطلب توافر عناصر تتمثل فيما يلي:

- صدور حكم قضائي نهائي ناطق بالطرد من العقار.
- إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ. [2]
- عودة المنفذ عليه لشغل الأماكن من جديد بعد طرده منها. [3]

ج- الركن المعنوي للجريمة

وفقا للقواعد العامة يكون الركن المعنوي قائما بمجرد ثبوت إقدام الجاني على ارتكاب الفعل دون الحاجة للبحث عن القصد الخاص. [4]

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 279 مؤرخ في 13-05-1986، المجلة القضائية، ج، ر، العدد 04، سنة 1986.

[2] خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، المرجع السابق، ص17-18-19.

[3] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص:89.

[4] أنظر المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

2- العقوبة

تتمثل العقوبة في الجزاء الذي يوقعه القاضي الجزائي على من تثبت مسؤوليته عند ارتكاب فعل مجرم. [1]

تختلف بين ما إذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة أو مقترنة بظرف من ظروف التشديد دون أن يغير ذلك من تكييفها القانوني. [2] وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ- العقوبة المقررة في حالة الجريمة البسيطة

وفقًا للفقرة الأولى من نص المادة 386 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة على مرتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية البسيطة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 دج

ب- العقوبة المقررة في حالة الجريمة المقترنة بظرف مشدد

وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 386 من قانون العقوبات، وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة مقدرة بـ 10.000 دج إلى 30.000 دج والملاحظ أن العقوبة ترتفع إلى الضعف بسبب اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد. [3]

---

[1] بن زكي راضية فريدة، الآليات القانونية لحماية الملكية العقارية الخاصة، رسالة ماجستير، فرع قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2010، ص:112.

[2] أنظر المادة 386 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 386 من الأمر نفسه.

3- ظروف التشديد

تضمنت المادة 386 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات مجموعة من العناصر متى تم إثبات توافر أحدها إلى جانب فعل الانتزاع المقترن بالخلسة أو التدليس عد ظرفا مشددا وعليه تضاعف العقوبة دون التغيير من وصفها الجنائي، وهي المتمثلة في:

الليل، التهديد، العنف، الكسر، التسلق، التعدد، انتزاع العقار مع حمل السلاح.

ونضيف فقط أن في هذا الظرف الأخير المتمثل في حمل السلاح نميز بين:

- ما يعد سلاحا بطبيعته: ناريًا أو أبيضا ولا يجوز حمله دون ترخيص.
- ما لا يعد سلاحا بطبيعته: كالعصا الخشبية والمقص، ويجوز حمله دون ترخيص. [1]

ثانيًا: جريمة نزع الحدود

1- أركان الجريمة

أ- الركن الشرعي للجريمة

تم النص على جريمة نزع الحدود في القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات

المعدل والمتمم تحت عنوان السرقة وابتزاز الأموال، في نص المادة 417 منه «كل من ردم حفرة أو هدم سورًا مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجا أخضرا أو أخشابا جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين

[1] خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، المرجع السابق، ص 25-26.

مختلف الأملاك أو تعورف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار» [1]

ب- الركن المادي للجريمة

إن توافر الركن المادي لجريمة نزع الحدود شرط لتطبيق المادة 362 من الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات والتي تنص على «كل من نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر»[2]

والمقصود بإزالة الحدود هو إتلافها أو إخراجها أو محوها، ويعتبر في حكم الإزالة ضياع وإتلاف معالم الحد فالإزالة المقصودة هي التي ينتج عنها ضياع معالم الحدود، فإذا لم تحصل الإزالة كاملة وبقي جزء صالح منه لتحديد معالم الأملاك فلا عقاب على ذلك. [3]

ج- الركن المعنوي للجريمة

القصد الجرمي لدى الفاعل، فمتى أقدم هذا الأخير على هدم الجسر الفاصل بين ملكه وملك جاره وهو يعلم أنه بفعله هذا قد أزال حدًّا متعارفا عليه من قبل على أنه الفاصل بين

[1] المادة 417 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 362 من الأمر نفسه.

[3] خطوي مسعود، المرجع السابق، ص 42-43.

الملكيتيْن المتجاورتيْن ولم يهتم بالعواقب؛ أي أن أفعاله عمدية فقد جاءها بقصد وإرادة حرة لا تتضمن أي إكراه. [1]

2- العقوبة

نص المشرع على أنه: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دينار» [2]

ثالثًا: جريمة إتلاف المحاصيل

1- أركان الجريمة:

تقوم جريمة إتلاف المحاصيل كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان، وهي:

أ- الركن الشرعي للجريمة:

نصّ المشرع على جريمة إتلاف المحاصيل في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، حيث نصت المادة 413 منه على أنه: «كل من خرّب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل إنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار.

---

[1] خطوي مسعود، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 362 من الأمر رقم 66-156،المرجع السابق.

ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة» [1]

وهنا نجد أن المشرع قد جمع في هذا النص جرائم إتلاف المحصولات والمزروعات وهي تشترك بصفة عامة في أركانها الأساسية الأخرى، وهي:

ب- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي لجريمة إتلاف المحاصيل في مجموعة من العناصر، وهي:

- أن يكون فعل مادي وهو الإتلاف وتخريب المحصولات.
- وقوع الإتلاف على محصولات نمت طبيعيا أو بتدخل الإنسان.
- أن تكون المحصولات قائمة ومملوكة للغير.

ج- الركن المعنوي للجريمة

عموما المشرع الجزائري لم يتطلب قصدا جنائيا خاصا لقيام الجريمة، وإنما اكتفى بالعلم والإرادة واللذان يمثلان القصد العام، والذي يقوم بمجرد إتيان الفعل. [2]

2- العقوبة

تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1000 دينار. [3]

---

[1] المادة 413 من الأمر 66-156،المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 413 من الأمر نفسه.

[3] أنظر المادة 01/413 من الأمر نفسه.

إلا أنّ المشرع لم يكن حازما في تقديره للعقوبة الخاصة بجريمة إتلاف المحاصيل الزراعية فكان عليه تكييفها واعتبارها جناية، وذلك لاتصالها كما سبق الذكر بالاقتصاد الوطني للدولة، ويمكن لجريمة إتلاف المحاصيل الزراعية الاتصال بالحظائر الوطنية وهذا في كل ما يمكن أن يقوم مقام المحاصيل الزراعية التي تنبت بداخلها.

والأمر سيان مع الحظائر الوطنية باعتبارها محيط عقاري يحتوي مجموعة من الفئات النباتية التي تستوجب توفير الحماية لها باعتبار هذه الأخيرة هي العنصر الأساسي والغاية الأولى من تأسيس المحميات الطبيعية بشكل عام؛ حيث يجرم كل فعل فيه اعتداء على هذه الثروات النباتية للحفاظ على الصورة العامة للحظيرة الوطنية ومكناتها الداخلية، فلا يستوي أن تؤسس حظيرة وطنية ويتم الاعتداء عليها بمختلف الأشكال دون أن يكون هناك جزاء قانوني رادع لمرتكبي الجرم.

رابعًا: جريمة تحطيم ملك الغير

1- أركان الجريمة

أ- الركن الشرعي للجريمة

نص عليها المشرع في القسم الثامن من الفصل الثالث في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

حيث ورد في نص المادة 406 منه «كل من خرّب أو هدم عمدا مبانٍ أو جسورا أو سدودا أو خزّانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك

كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وإذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إزهاق روح إنسان، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، وإذا نتج عن هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج» [1]

كما نص على هذه الجريمة أيضا في المادتين 406 مكرر و407 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 406 مكرر على أنه «يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من خرب عمدا أجزاءً من عقار هو ملك للغير» [2]

وجاء في المادة 407 من القانون نفسه: «كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.

ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة» [3]

أما لو كنا بصدد المقارنة بين المادّتين 406 مكرر و407، نجد أنّ الأولى (406 مكرّر) تضمّنت عقوبة تخريب أجزاء من العقّار، أي أنّها حصرت هذا التّخريب على أجزاء فقط

---

[1] أنظر المادة 406 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] المادة 406 مكرر من الأمر نفسه.

[3] المادة 407 من الأمر نفسه.

من العقّار المملوك للغير، بينما المادّة 407 جاءت أوسع وأشمل من الأولى من حيث مجال ونطاق التّخريب والإتلاف الواقع على العقّار محل جريمة تحطيم ملك الغير.

ب- الركن المادي للجريمة:

يقوم الرّكن المادّي لجريمة تحطيم ملك الغير بتوفّر العنصرين التّاليين:

- فعل الإتلاف أو التّخريب. [1]

- أن يقع الإتلاف والتّخريب على أموال ورد ذكرها في المادّة 396 من قانون العقوبات. [2]

- أن تكون الأموال مملوكة للغير. [3]

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

هنا اكتفى المشرّع بالقصد العامّ ولم يشترط القصد الخاصّ في جريمة تحطيم ملك الغير، حيث أنّ مفاد القصد العام لهذه الأخيرة هو علم الفاعل بالجرم الذي يأتيه. [4].

2- العقوبة:

تتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وغرامة ماليّة من 500 إلى 5.000 دج، وهذا حسب المادّة 406 مكرر.

---

[1] أنظر المادة 406 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

[2] خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار الحضري والفلاحي، المرجع السابق، ص 56

[3] أنظر المادة 406 من الأمر نفسه.

[4] خطوي مسعود، المرجع نفسه، ص 56.

أمّا في المادّة 407 نص المشرّع الجزائري على أنّ العقوبة تتمثّل في الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5)، سنوات وغرامة من 500 إلى 5.000 د ج[1].

وهذا كأصل عام فيما يتعلّق بالعقوبة المقرّرة لجريمة تحطيم أملاك الغير.

وبشكل عامّ فإنّ العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة تختلف باختلاف محل التّخريب، فمتى كان هذا الأخير قد وقع على جزء أو أجزاء من العقّار تطبّق أحكام المادّة 406 مكرر، وهي الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500 إلى 5000 د ج.

أمّا في الحالة التي يقع فيها التّخريب على الأموال المذكورة في المادّة 396 المذكورة سابقا يتمّ تطبيق نص المادّة 407 على الجاني وهي العقوبة المتمثّلة في الحبس إلى خمس سنوات وبغرامة ماليّة من 20.000 إلى 100.000 د ج[2].

3- ظروف التّشديد:

أمّا إذا ألحقت الجريمة بظرف مشدّد رفعت العقوبة إلى السّجن المؤبّد بالنّسبة إلى إزهاق روح إنسان.

والسّجن المؤقّت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت نتيجة هذه الجريمة جروح أو عاهة مستديمة.

---

[1]- أنظر المادّتين 406 مكرّر و407 من الأمر رقم 66_156، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادتين 407 و396 من الأمر نفسه.

فتكيّف الجريمة بناء على هذه الظّروف على أنّها جناية تبعا للوصف القانوني للعقوبة المقرّرة لها[1].

الفرع الثّالث: المخالفات

تتمثّل أساسا في جريمتين هما: جريمة قطع الأشجار (أولا)، وجريمة المرور في ملك الغير (ثانيا).

أولا: جريمة قطع الأشجار

1- أركان الجريمة:

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

تضمّ هذه الجريمة كلّ الأفعال الممارسة على الأشجار من قطع أو تخريب أو تقشير أو إتلاف، وقد نصّ عليها المشرّع في القسم الخامس من الباب الأول من الكتاب الرّابع من الجزء الثاني من الأمر 66_156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم المعنون بالمخالفات المتعلّقة بالأموال وجاء في نص المادّة 444 منه: (يعاقب بالحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 د ج أو بإحدى العقوبتين:

1- كل من اقتلع أو خرّب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنّها مملوكة للغير، وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنّها مملوكة للغير...)[2].

---

(1)- أنظر المادّة 406، من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

(2)- المادّة 444، من الأمر نفسه.

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

ويبرز الرّكن المادّي لجريمة قطع الأشجار في عدّة شروط يجب توافرها لأجل قيامها:

- تخريب أو قطع أو اقتلاع أو تقشير شجرة لإهلاكها، بغضّ النّظر عن الوسيلة المستخدمة.

- إتلاف طعم أو قطع حشائش أو بذور سواء كانت ناضجة أو خضراء.

- علم الجاني بأنّ ملكيّة الشجرة أو البذور أو الحشائش للغير.

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

بيّن المشرّع الجزائري فيما يتعلّق بهذه الجريمة، أي قطع الأشجار أنّه لا يشترط قصدا جنائيا خاصّا لأجل قيام الجريمة، إنّما اكتفى بالقصد العام، وهو علم الجاني أنّه يقوم بفعل مجرم قانونا، وتوفّر إرادة آثمة غير عائدة لصبي أو مجنون.

2- العقوبة:

تتمثل في الحبس من عشرة أيّام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 100 إلى 1.000 د ج أو بإحدى العقوبتين[1].

وما يعاب على هذا الجزاء أنّه غير حازم ولا يحقّق العدالة بالنّسبة لشخص قام بتقطيع شجرة منتصبة في أرض منذ سنتين أو يقطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء أو إتلاف طعم.

(1) - أنظر المادّة 444 من الأمر 66_ 156، المرجع السّابق.

ثانيا: جريمة المرور في ملك الغير

1- أركان الجريمة:

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

نصّ المشرّع على جريمة المرور في ملك الغير في القسم السّادس من الفصل الثّاني من الباب الثّاني من الكتاب الرّابع من الجزء الثّاني من الأمر رقم 66_156، المتضمّن قانون العقوبات، تحت عنوان المخالفات المتعلّقة بالأموال، حيث جاء في نص المادّة 458 ما يلي: (يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 د ج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدّة خمس أيّام على الأكثر:

1- كل من لم يبلغ السّلطة المحلّية خلال ثلاثة أيّام على المواشي أو دوابّ الجرّ أو الحمل أو الرّكوب الهائمة أو المتروكة التي يكون قد عثر عليها.

2- كل من دخل أرضا لم يكن مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو مزارعا لها أو لم يكن له حق فيها أو في المرور بداخلها أو لم يكن مندوبا أو نائبا عن أحد هؤلاء فمرّ في هذه الأرض أو في جزء منها سواء كانت مهيأة أو مبذورة أو كانت بها حبوب أو ثمار ناضجة أو على وشك النّضج.

3- كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسوّرة)[1].

[1]- المادّة 458 من الأمر رقم 66_156، المرجع السّابق.

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

يتمثّل الرّكن المادّي لجريمة المرور على أرض مملوكة للغير في مجرّد الدّخول إليها أو العبور فيها أو الخروج منها دون نيّة الاستحواذ عليها، أي أنّ الرّكن المادّي لها يقوم بمجرّد الدّخول والخروج.

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

بما أنّ جريمة المرور على ملك الغير هي جريمة عمديّة، فإنّ المشرّع اكتفى بالقصد العام دون الخاصّ وهو توفّر العلم لدى الفاعل بأنّه يقوم بفعل مجرم قانونا.

2-العقوبة

والعقوبة المقرّرة تتمثل في الحبس لمدّة خمسة أيّام (05) على الأكثر، أمّا العقوبة الماليّة تتمثّل في غرامة من 2000 د ج إلى 4000 د ج.

والملاحظ على هذه الجريمة أنّها غير خطيرة وهو ما جعل المشرّع يقرّر عقوبة جوازيّة بين الحبس وغرامة ماليّة متوسّطة لا هي هزيلة ولا هي حازمة[1].

المطلب الثّاني: الحماية الجزائيّة للحظائر الوطنيّة في ظل القواعد الخاصّة:

كما سبقنا البيان أنّ الحظائر الوطنيّة تستفيد من حماية جزائيّة مقرّرة ومنظّمة من طرف المشرّع الجزائري بشكل حازم بموجب قواعد قانونيّة عدّة.

(1)- أنظر المادّة 458، من الأمر 66-156،المرجع السابق.

منها ما يندرج ضمن القواعد العامّة تطبّق الأحكام الواردة فيها على كافّة الجرائم الواقعة على العقّار بصفة عامّة دون استثناء والتي كانت موضوع المطلب الأول.

ومنها ما يتعلق بالحظائر الوطنية كأحد أصناف المحميات الطّبيعيّة، وهي التي تمّ تنظيمها وإجمالها في قانون واحد، والمتمثّل في القانون رقم 11_02 المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة.

والملاحظ على هذه الجرائم أنّها تأخذ نفس التّكييف القانوني على أنّها كلّها جنح، وذلك بالنّظر إلى العقوبة والجزاء القانوني المقرّر لكلّ منها.

حيث تقسّم الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 11_02 السّابق بحسب العقوبة المقرّرة لكلّ منها إلى قسمين: الأول يتعلّق بالجرائم المعاقب عليها بشهرين حبس على الأقل، والثّاني بالجرائم المعاقب عليها بالحبس ما بين ستّة (06) أشهر على الأقل وسنة على الأكثر.

وبناء على ذلك قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين على النّحو المبيّن فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بشهرين حبس على الأقل.

الفرع الثّاني: الجرائم المعاقب عليها بستّة أشهر حبس على الأقل.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بشهرين حبس على الأقل.

وهي ثلاث جنح نصّ عليها المشرّع في الموادّ 40 (أولا) و 41 (ثانيا) و 42 (ثالثا) وفيما يلي نفصّل في كلّ منها على حدة.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بشهرين حبس على الأقل

أولا: الجريمة المنصوص عليها في المادّة (40) من القانون 11_02

1- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ثلاثة أركان، وهي المتمثّلة في الشّرعي، المادّي والركن المعنوي.

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

نصّت المادّة (40) منه: (يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 د ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د ج) كل من يخالف أحكام المادّة 10 من هذا القانون)[1].

وعليه كل من يخالف التّنظيم المعمول به داخل إقليم الحظيرة الوطنيّة لأجل ممارسة مختلف الأعمال والنّشاطات البشريّة ما يستنبط من أحكام المادّة 10 من القانون رقم 11_02 سابق الذكر، حيث جاء فيها: (المحميّة الطّبيعيّة هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانيّة والنّباتيّة والأنظمة البيئيّة والمواطن وحمايتها و/ أو تجديدها.

تخضع كل الأنشطة البشريّة داخل إقليم المحميّة الطّبيعيّة للتّنظيم)[2].

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

يتمثّل الرّكن المادّي للجريمة المنصوص عليها في المادّة (40) من القانون رقم 11_02 سابق الذّكر أساسا في ثبوت القيام بأعمال ونشاطات بشريّة داخل إقليم الحظيرة الوطنيّة، شرط أن تكون هذه الأنشطة محظورة وغير مشروعة من النّاحية القانونيّة.

---

[1]- المادّة 40 من القانون رقم 11_02، المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة، المرجع السّابق.

[2]- المادّة 10، من القانون نفسه.

وعليه يمنع ممارسة أي نشاط داخل هذه الحظيرة مهما كانت طبيعته دون أن يخضع لترخيص مسبّق من السّلطات والجهات المختصّة، ونصّ المادّة جاء صريحا لا يعتريه أي غموض قد يفتح مجالا للشّك وما شابه.

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

تقوم هذه الجريمة المنصوص عليها في المادّة (40) من القانون 11_02 على القصد الجنائي، باعتبار أنّها عمدية، وعليه اكتفى المشرّع الجزائري بتوفّر القصد العامّ دون اشتراط الخاصّ، والمتمثّل أساسا في توفّر الوعي والإرادة في ارتكاب ذلك الفعل.

2- العقوبة:

من نصّ المادّة تبيّن أنّ العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة محدّدة بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة ماليّة من مائتي ألف (200.000 د ج) إلى مليون (1.000.000 د ج) وتبقى عقوبة حكميّة إلى حين تحديد طبيعة الأنشطة الممارسة في إطار الحظائر الوطنيّة [1].

(1)- أنظر المادّة 40 من القانون رقم11_02، المرجع السّابق.

ثانيا: الجريمة المنصوص عليها في المادّة(41) من القانون 11_02:

1- أركان الجريمة:

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

نصّ المشرّع الجزائري هذه الجريمة في الباب الرابع من القانون رقم 11_02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، وتحت عنوان "أحكام جزائية"، حيث جاء في نصّ المادّة 41 منه:(يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف أحكام المادّة 15 من هذا القانون)[1].

وتضمّنت المادّة 15 من نفس القانون تقسيم المجالات المحمية بما فيها الحظائر الوطنية إلى ثلاثة مناطق (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور)[2].

ب- الركن المادي للجريمة :

يقوم الرّكن المادّي للجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 11_02 سابق الذّكر، بارتكاب أفعال وأنشطة من شأنها إحداث متغيرات قد تخل بتوازن المناطق الثّلاثة المذكورة سابقا(المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور)، وهذا باعتبار أنّ كلّ من هذه المناطق تتميّز بخصائص وسيمات تستلزم المحافظة عليها وأخذها بعين الاعتبار.

(1)- المادة 41،من القانون رقم11-02،المرجع السابق.

(2)- المادة 15 ، من القانون نفسه .

ج- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم ركنها المعنوي بمجرد توفّر القصد العامّ، حيث اكتفى المشرّع بإثبات هذا الأخير دون أن يشترط توفر القصد الخاصّ، باعتبارها جريمة عمديّة، ويفترض في الفاعل أنّه على علم تامّ وإرادة واعية بأنّ الفعل المقدم عليه مجرم، وارتكابه له يجعله محلاّ لتطبيق أحكام المادّة (41) أعلاه.

2- العقوبة:

نصّت المادّة(41) من القانون 11_02 سابق الذّكر على أنّ العقوبة تتمثّل في الحبس من شهرين (02) إلى سنة(01) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) [1].

ثالثا: الجريمة النصوص عليها في المادة (42) من القانون 11_02:

1- أركان الجريمة :

أ- الركن الشرعي للجريمة :

نصّت المادّة(42) من القانون 42رقم 11-02 على أنّه (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000) كل من يخالف أحكام المادّة 32 من هذا القانون)[2].

(1)- انظر المواد 41 و40 و15 من القانون رقم 11_02، المرجع السابق.

(2)- المادة 42 من القانون نفسه.

ونصّت المادّة 32 من نفس القانون: (يخضع الإدخال بصفة إراديّة لكل نوع من حيواني أو نباتي لرخصة من السّلطة المسيّرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعيّة والحيوان والنّبات للمجالات المحميّة)[1].

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

باستقراء نص المادّة 32 أعلاه يتّضح أنّ الرّكن المادّي للجريمة المنصوص عليها في المادّة (42) من قانون 11_02 سابق الذّكر يقوم بمجرّد إحداث فعل الإدخال بصفة إراديّة وبتلقائيّة من الفاعل أي صنف أو نوع حيوي سواء كان نباتيا أو حيوانيا إلى الحظيرة الوطنيّة،

على أن يتمّ ذلك دون الحصول على رخصة بشكل مسبق من الجهات الوصيّة والمعنيّة بذلك[2].

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

اكتفى المشرّع فيما يتعلّق بالجريمة المنصوص عليها في المادّة (42) من القانون رقم 11-02 المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة بتوفّر القصد العام لقيام هذه الجريمة دون القصد الخاص، وهو الذي يرتبط بتوفّر العلم لدى الفاعل بأنّ الفعل المرتكب من طرفه مجرم وغير مشروع قانونا.

(1)- المادّة 32، من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

(2)- أنظر المادّة 32، من القانون نفسه.

2- العقوبة:

تتمثل في الحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[1].

الفرع الثّاني: الجرائم المعاقب عليها بستّة أشهر حبس على الأقل:

ثلاث جرائم نصّ عليها المشرّع في الموادّ (39)، (43) و(44) من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة، ضمن الباب الرابع، تحت عنوان "أحكام جزائيّة".

أولا: الجريمة المنصوص عليها في المادّة (39) من القانون 11-02:

1- أركان الجريمة:

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

نصّ المشرع على هذه الجريمة في المادّة 39 من القانون 11_02 سابق الذّكر، حيث جاء فيها: (يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادّة 8 من هذا القانون)[2].

وجاء في نص المادّة 08 من نفس القانون: (تمنع كل الأنشطة في المحميّة الطّبيعيّة الكاملة ولا سيما منه:

- الإقامة أو الدّخول أو التّنقّل أو التّخييم.

---

(1)- أنظر المادّة 42 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

(2)- المادّة 39، من القانون نفسه.

- كل نوع من أنواع الصّيد البحري.

- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

- تخريب النّبات أو جمعه.

- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.

- جميع أنواع الرّعي.

- كل أنواع الحفر أو التّنقيب أو الاستطلاع أو تسطيع الأرض أو البناء.

- كلّ الأشكال التي تغيّر من شكل الأرض أو الغطاء النّباتي.

كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النّبات، وكلّ إدخال أو تهريب لأنواع نباتيّة أو حيوانيّة.

لا يرخّص حسب الشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التّنظيم، إلا بأخذ عيّنات نباتيّة أو حيوانيّة أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي، أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمّية وطنيّة...)[1].

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

يقوم الرّكن المادّي للجريمة المنصوص عليها في المادّة 39 من القانون السّابق من خلال عدّة أعمال وأنشطة تأتي متفرّقة، بحكم أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط اجتماعها حتى تقوم الجريمة، وتتمثّل في الأنشطة الممنوعة المذكورة في نص المادّة 08 من القانون 11-02، سابقة الذّكر، فكلّ عمل منها كافي لإثبات قيام الجريمة على الفاعل، وتوقيع الجزاء عليه.

(1)- المادّة 08 من القانون رقم 11_02، المرجع السابق.

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

يقوم الرّكن المعنوي لهذه الجريمة لمجرّد توفّر القصد العام، المتمثّل في العلم والإرادة لدى الفاعل، باعتبار أنّ المشرّع لم يشترط القصد الخاصّ باعتبار أن الجريمة عمديّة.

2- العقوبة:

تتمثل في غرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)[1].

ويعاب على المشرّع أنّه ساوى بين أفعال متفاوتة من حيث الخطورة وعاقب عليها بنفس العقوبة، وهو من غير المعقول أن يتساوى فعل قتل حيوان محمي مع فعل الصّيد البرّي أو البحري، وبالرّجوع إلى هذا الأخير نجده يخضع بالأساس إلى أحكام القانون رقم 04-07، المتعلّق بالصّيد، وتحديدا في الموادّ (54_55_56 و92 منه)[2].

(1)- المادّة 08 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

(2)- أنظر الموادّ (54_55_56 و92) من القانون رقم 04-07، المؤرّخ في 14_08_2004، يتعلّق بالصّيد، ج ر، ج ج، عدد 51، صادرة في 15_08_2004.

ثانيا: الجريمة المنصوص عليها في المادّة (43) من القانون 11_02:

1- أركان الجريمة:

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

نصّ المشرّع في المادّة 43 من القانون 11_02 سابق الذّكر: (يعاقب بالحبس من ستّة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ماتي ألف دينار(200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادّة 33 من هذا القانون)[1].

وجاء في نصّ المادّة 33 من نفس القانون: (لا يمكن التّخلص من الحيوانات أو النّباتات من أجل الحفاظ على استدامة النّظام البيئي إلا برخصة من السّلطة المسيّرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقرّرة عن طريق التّنظيم)[2].

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

يتمثّل في كل الأعمال التي تهدف إلى التّخلّص من الحيوانات والنّباتات دون الحصول على ترخيص مسبق من السّلطة المسيّرة وهذا في إطار الحفاظ على استدامة النّظام البيئي.

ج- الركن المعنوي للجريمة:

يتمثّل الرّكن المعنوي لهذه الجريمة في توفّر القصد العامّ دون الخاصّ باعتبار أنها جريمة عمديّة فمجرّد توفر النّية الآثمة تقوم الجريمة.

---

(1)- المادّة 43 من القانون رقم 11_02، المرجع السّابق.

(2)- المادّة 33، من القانون نفسه.

2- العقوبة:

تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)[1].

ثالثا: الجريمة المنصوص عليها في المادّة (44) من القانون 11_02:

1- أركان الجريمة:

أ- الرّكن الشّرعي للجريمة:

نص المشرّع في المادّة 44 من القانون 11_02 سابق الذّكر أنّه: (يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) كل شخص يتسبّب في تدهور المجالات المحميّة عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل الموادّ التي تؤدّي إلى تغيير خصائصها الفيزيائيّة والكيميائيّة والبيولوجيّة والبكتيريّة)[2].

ب- الرّكن المادّي للجريمة:

يقوم الرّكن المادّي للجريمة المذكورة أعلاه بمجرّد ثبوت إيتاء أي فعل من التي تمّ بيانها في المادّة 44 سابقة الذّكر، على أن تؤدّي هذه الأنشطة إلى إحداث تغييرات وتأثيرات على مستوى الأصناف المحميّة من حيث طبيعتها الفيزيائيّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة أو البكتيريّة، وهذا دائما في إطار حرص المشرّع على ضمان الحماية الكافية للحظائر الوطنيّة.

---

(1)- أنظر المادّة 43، من القانون رقم11-02، المرجع السابق.

(2)- المادّة 44 من القانون نفسه.

وتتمّ الاستعانة بخبراء في المجال لتحديد مدى تأثير الفعل المرتكب على طبيعة وخصائص المجال المحمي الواقع محلا للنّشاط المحظور الممارس، وتقدير قيمة الضّرر ليتمكّن القاضي فيما بعد من تحديد العقوبة المناسبة للجرم المرتكب باعتبار أنها مسائل تتطلّب الخبرة في المجال وتخرج عن اختصاص القاضي.

ج- الرّكن المعنوي للجريمة:

يقوم الرّكن المعنوي للجريمة المبيّنة أعلاه بمجرّد توفّر القصد العامّ دون الخاصّ، حيث اكتفى المشرّع بتوفّر العلم والإرادة الآثمة لدى الفاعل ليثبت عليه الجرم، وذلك أيضا بالنّظر إلى أنّ هذه الجريمة عمديّة، والقصد فيها مفترض.

2- العقوبة:

حدّدت بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)[1].

(1)- أنظر المادّة 44، من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني:

لمّا كانت الغاية من الحماية القانونيّة هي الوقاية من الاعتداء قبل وقوعه، وتوقيع الجزاء عند قيام الجريمة، فإنّ الحماية الإداريّة والجزائيّة للحظائر الوطنيّة تشكّل مسلكا فعّالا لتحقيق غاية المشرع في بسط الحماية اللازمة للمجالات المحمية بصفة عامّة والحظائر الوطنيّة بصفة خاصّة.

ويبرز ذلك من خلال رصده لمجموعة من الآيات المؤسّساتيّة على غرار التصنيف والضّبط الإداري في إطار الحماية الإدارية لهذه الحظائر، وما يندرج ضمن ذلك من أنظمة التراخيص والمنع والحظر وغيرها.

أمّا بالنّسبة للشّق الجزائي من الحماية القانونيّة للحظائر الوطنيّة فيتمّ العمل وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي يمثّل المبادئ العامّة لهذه الحماية.

وقد تولى المشرّع كذلك تنظيم الحماية الجزائيّة لهذه المجالات بموجب قوانين خاصّة تمثّلت أساسا في القانون رقم 11-02 المتعلّق بالمجالات المحميّة.

الخاتمة

الخاتمـــــة

من خلال ما تقدّم، وفي ختام هده الدّراسة التي سلطنا من خلالها الضوء على الحظائر الوطنيّة التي تعيّن لنا جزءا من إقليم موضوع تحت رقابة الدّولة، ولا يمكن إحداث أي تغيير عليها إلا من طرف الجهات الوصيّة، التي تملك صلاحية ذلك في هذا المجال. نخلص إلى أن:

الحظائر الوطنية أنشئت لتحقيق غاية سامية، والمتمثّلة في الحفاظ على البيئة، ذلك من خلال حماية وحفظ الثّروات النّباتية والحيوانيّة المندرجة ضمنها. كذلك لتوفير الحماية الكافية لمختلف المواقع والمعالم الأثريّة والأماكن الطّبيعية، بمختلف تكويناتها الجيولوجيّة المميّزة لها، والتي لها علاقة مباشرة بالتّنوع البيولوجي.

ويعتبر موضوع البيئة بصفة عامّة موضوع حيوي، بما فيه الحظائر الوطنية، فنجد أنّ المشرّع الجزائري أنشأ في صميم تسيير الحظائر الوطنيّة عدة هيئات وهياكل مركزيّة وأخرى محليّة تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين المتعلّقة بها

نستخلص أيضا أنّ المشرّع أعطى أولويّة كبيرة لمسألة توفير الحماية القانونيّة اللازمة للحظائر الوطنيّة بصفتها عقارات، ذلك كنتيجة مباشرة للقسط الأوفر من الأهمّيّة الذي تحظى به البيئة وموضوعاتها بشكل عام.

فتولّى المسألة على الصعيدين الإداري والجزائي، يتّضح من خلال رصد مجموعة من الآليات، والمتمثّلة في الضّبط الإداري والتّصنيف اللذان يندرجان ضمن الحماية الإداريّة للحظائر الوطنيّة، وتوقيع مجموعة من الجزاءات الرّدعية في إطار الحماية الجزائيّة لها. غير أنّ الملاحظ عليها هو عدم كفاءة الإدارة وتراخيصها في القيام بدورها المحدّد قانونا، والذي تمارسه بموجب قرارات سواء كانت تنظيميّة أو فرديّة.

اهتمام المشرّع الجزائري بصور الضّبط الإداري كآليّة لحماية الحظائر الوطنيّة كان على نحو متماثل، حيث أنه بعد ضمانه لفاعليّة وسائل الضّبط الإداري الوقائي لم يهمل وسائل الضّبط الإداري الرّدعي، وهذا ما تجلى من خلال تبنّيه لنظام الحظر والإلزام ونظام سحب الترخيص، ونظام وقف النّشاط إن استدعى الأمر ذلك.

وما نصل إليه أيضا، أنّه ورغم التّحديث التّشريعي الذي طرأ على قواعد المسؤولية الجنائية لمواكبة الخصوصيّات المتعلّقة بحماية الحظائر الوطنيّة، إلا أنّ ما يلاحظ عليها هو تأثّرها الكبير بالعديد من العوامل الموضوعيّة التي تعيق فعاليّة هذه القواعد، على غرار تفشّي التّجريم، خاصّة الجرائم الواقعة على العقار، ذلك أنّ التّشريع العقّاري في بلادنا قد ترنّح كثيرا ذات اليمين وذات الشّمال، فلوحظ قصوره نوعا ما عن وضع الحلول المناسبة في بعض الحالات، لعدم مواكبته للواقع وما استجد فيه.

كما تجدر بنا الإشارة إلى بعض التّوصيات، والمتمثّلة فيما يلي:

- تجسيد التّنسيق بين مختلف الهيئات، سواء المركزيّة منها أو المحلّية، ذلك فيما يتعلّق خاصّة بمجال تسيير وإدارة الحظائر الوطنيّة.
- العمل على عصرنة السّبل التّحفيزيّة وإقامة برامج توعوية لإبراز قيمة ومكانة الحظائر الوطنيّة.
- إعادة النّظر في تكييف المنظومة القانونيّة المتعلّقة بالحظائر الوطنيّة، ذلك لسد الشّغور الذي يعتريها في بعض المجالات منها، والقضاء على الخلل التّشريعي الذي تشهده، وما يؤخذ عليه بعدم كفاءته، من خلال ما يسمح بتفعيل دوره واقعيا.
- عدم التّساهل فيما بخصّ توقيع الجزاء اللازم على مرتكبي الجرائم العقّاريّة، والتي تكون الحظائر الوطنية محلاّ.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. النّصوص الرسميّة:

أولا: القوانين و الأوامر:

- الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08_06_1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، عدد 49، صادرة في 11_06_1966، والمتمّم بالقانون رقم 06_23، المؤرخ في 20_12_2006، يتضمّن تعديل قانون العقوبات، ج ر، ج ج، عدد 84، صادرة في 24_12_2006.
- القانون رقم 82_02، المؤرخ في 06_02_1982، يتعلّق برخصة البناء، ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، ج ر، ج ج، عدد 06، صادرة في 09_02_1982.
- القانون رقم 83_03 المؤرخ في 05_02_1983، يتعلّق بحمايـــــة البيئة، ج ر، ج ج، عدد 06، صادرة في 08_02_1983، ملغى بموجب القانون رقـــــم 03_10، المؤرخ في 19_08_2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، ج ر، ج، ج، عدد43، الصادرة في20_08_2003.
- القانون رقم 84_12، المؤرخ في 30_06_1984، يتضمّن النّظام العام للغابات، ج ر، ج ج، عدد 26، صادرة في 26_06_1984.
- القانون رقم 90_21، المؤرخ في 15_08_1990، يتعلّق بالمحاسبة العموميّة، ج ر، ج ج، عدد 03، صادرة في 1990.
- القانون رقم 90_29، المؤرخ في01_12_1990، يتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، ج ر، ج ج، عدد 52، صادرة في 02_12_1990، المعدّل والمتمّم.

- القانون رقم98_04، المؤرخ في 15_06_1998، يتعلّق بحماية التّراث الثّقافي، ج ر، ج ج، عدد 44، صادرة في 17_06_1998.
- القانون رقم 02_02 المؤرخ في 05_02_2002، يتعلّق بحماية السّاحل وتثمينه، ج ر، ج ج، عدد 10، صادرة في 12_02_2002.
- القانون رقم 04_07، المؤرخ في 14_08_2004، يتعلق بالصّيد ج ر، ج ج، عدد 51، صادرة في 15_08_2004.
- القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20_02_2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ج ج، عدد 14، صادرة في 08_03_2006.
- القانون رقم 06_03، المؤرخ في 20_12_2006، المتضمّن تعديل قانون العقوبات ج ر، ج ج، عدد 84، صادرة في 24_12_2006.
- القانون رقم 11_02 المؤرخ في 17_02_2011، يتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة، ج ر، ج ج، عدد 13، صادرة في 28_02_2011.

ثانيا: المراسيم التّنفيذيّة:

- المرسوم التّنفيذي رقم 83_462 المؤرخ في 02_06_1983، يتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة للقالة، ج ر، ج ج، عدد 31 صادرة في 31_07_1983.
- المرسوم التّنفيذي رقم 83_458، المؤرخ في 23_07_1983، يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للحظائر الوطنيّة، ج ر، ج ج، عدد31 صادرة في26_07_1983، الملغى بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 13_374، المؤرخ في 09_11_2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنيّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، ج ر، ج ج، عدد57 صادرة في 13_11_2013.

– المرسوم التّنفيذي رقم 83_459، المؤرخ في 23_07_1983، يتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة ثنية الحد، ج ر، ج ج، عدد31 صادرة في 26_07_1989.

– المرسوم التّنفيذي رقم 83_460،المؤرخ في 23_07_1983، يتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة لجرجرة، ج ر، ج ج، عدد31 صادرة في 23_07_1983.

– المرسوم التّنفيذي رقم 84_326، المؤرخ في 03_11_1984، يتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة بلزمة (ولاية باتنة)،ج ر، ج ج، عدد55 صادرة في 04_11_1984.

– المرسوم التّنفيذي رقم 84_327، المؤرخ في 03_11_1984، يتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة قوزايا (ولاية بجاية)، ج ر، ج ج، عدد 55 صادرة في 07_11_1984.

– المرسوم التّنفيذي رقم 84_328، المؤرخ في 03_11_1984، يتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة تازة (ولاية جيجل)، ج ر، ج ج، عدد 55، صادرة في 07_11_1998

– المرسوم التّنفيذي رقم 87_89، المؤرخ في 21_04_1987، يتضمّن تنظيم الحظيرة الوطنيّة التاسيلي، ج ر، ج ج، عدد17 صادرة في 22_04_1987.

– المرسوم التّنفيذي رقم 87_143،المؤرخ في 16_06_1987، يحدّد قواعد تصنيف الحظائر الوطنيّة والمحميات الطبيعيّة، ويضبط كيفياته، ج ر، ج ج، عدد25، صادرة في 17_06_1987.

– المرسوم التّنفيذي رقم 91_176 المؤرخ في 28_05_1991، يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة، ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر، ج ج، عدد 26 صادرة في01_06_1991.

– المرسوم التّنفيذي رقم 93_117، المؤرخ في 12_05_1993، المتضمّن إحداث الحظيرة الوطنيّة تلمسان، ج ر، ج ج، عدد 32 صادرة في16_05_1993.

– المرسوم التّنفيذي رقم 13_143، المؤرخ في 09_11_2013، يحدد القانون الأساسي للحظائر الوطنيّة التّابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، ج ر، ج ج، عدد57 صادرة في 13_11_2013.

– المرسوم التّنفيذي رقم 16_259، المؤرخ في 10_11_2016، يحدّد تشكيلة اللجنة الوطنيّة واللجان الولائية للمجالات المحميّة وكيفيات تنظيمها وسيرها.

ثالثا: القرارات الوزاريّة:

– القرار الوزاري المشترك، المؤرّخ في 09_08_1987، يتضمّن التّنظيم الدّاخلي للحظائر الوطنيّة، ، ج ر، ج ج، عدد 03 صادرة في 18_01_1989.

II. المؤلفات:

– الدّسوفي طارق، الأمن البيئي، النّظام القانوني لحماية البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

– حمدي باشا عمر، حماية الملكيّة العقّاريّة الخاصّة، دار هومة للطباعة والنشر والتّوزيع الجزائر، 2002.

– علي زغدود، الماليّة العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشّريعة، د ط، دار الجامعة للنّشر، الإسكندريّة، 2004.

– هنوني نصر الدّين، الوسائل القانونيّة والمؤسّسات لحماية الغابات في الجزائر، د ط، الدّيوان الوطني للأشغال التّربوية، الجزائر، 2001.

– وناس يحي، دليل المنتخب المحلّي لحماية البيئة، د ط، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

III. المذكّرات والرسائل:

- بلجيلالي أحمد، إشكاليّة ميزانيّة البلديات، دراسة تطبيقيّة للبلديّات (جيلالي بن عمار، سيدي هلال، فرطوفة بولاية تيارت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تسيير الماليّة العامّة، كلّيّة العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

- بن زكي راضية فريدة، الآليات القانونيّة لحماية الملكيّة العقّريّة الخاصّة، مذكّرة لنيل الماجستير، فرع قانون عقّاري، كلّيّة الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010.

- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلّيّة في الجزائر، بلديّة بسكرة نموذجا، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السّياسيّة، تخصّص سياسة عامّة وإدارة محلّيّة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2013.

- حدّاد السّعيد، الآليات القانونيّة الإداريّة لحماية التّنوّع البيولوجي في الجزائر، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، تخصّص قانون البيئة، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة سطيف (2).

- حسين حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحميّة في التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، كلّيّة الحقوق، جامعة البليدة، 1999_2000.

- خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقّار الحضري والفلاحي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة الجزائر(1)، سنة 2014_2015.

– شويخي سامية، أهمّية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرّقابة على المال العام، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص تسيير الماليّة العامّة، كلّيّة العلوم الاقتصادية، علوم التّسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

– نظيرة دوبابي، الحكم الرّاشد المحلّي وإشكاليّة عجز ميزانيّة البلديّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصّص اقتصاد التّنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

IV. الملتقيات العلمية :

– بودريوة عبد الكريم." مساهمة الحظائر الوطنيّة في حماية الثّروة الغابيّة، أعمال الملتقى الوطني الأوّل (الاستثمار في الملكيّة الغابيّة وعلاقاتها بالتّنوّع البيولوجي)، جامعة محمّد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، يومي 04 و05 مارس 2014، ص ص 1_15.

– زور جاسم، "حماية الأعيان الثّقافيّة في القانون الدولي الإنساني"، أعمال الملتقى الدّولي الخامس (حرب التّحرير الجزائريّة والقانون الدّولي الجزائري)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 09 و10 نوفمبر 2010، ص ص 01_ 13.

– لدرع خديجة، "السّياحة البيئيّة كوسيلة لحماية الطّبيعة والتّنمية المستدامة في الجزائر"، دراسة حالة الحظيرة الوطنيّة للأرز لثنية الحد بولاية تيسمسيلت، أعمال الملتقى الوطني بعنوان (فرص ومخاصر السّياحة الدّاخليّة في الجزائر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 19 و20 هنوفمبر 2012، ص ص 1_14.

V. المجلات القضائيّة:

- المجلّة القضائيّة الصادرة عن المحكمة العليا، عدد 04، سنة 1988.
- المجلّة القضائيّة الصادرة عن المحكمة العليا، عدد 02، سنة 1988.

VI. مواقع الأنترنت:

- ar.m.wikipedia.org/wiki/

- https://www.djazairess.com

- www.djelfa.info^showthreadhttps

ملخص

أحدث المشرّع الجزائري الحظائر الوطنيّة التي تمثل أحد أصناف المجالات المحميّة، واعترف لها بالشّخصية المعنويّة، لتصبح بذلك مؤسّسات عموميّة ذات طابع إداري تسعى لحماية التّنوّع البيولوجي، وقد يتمّ التّعدّي على هذه الأخيرة بأشكال عديدة، لذا تولّى المشرع العقّاري تنظيم مسألة بسط الحماية القانونيّة عليها، بسن جملة من القواعد التي تحدّد الأطر القانونيّة لهذه الأخيرة. فكرس مجموعة من الآليات المؤسّساتيّة والوقائية في إطار الحماية القانونيّة الإدارية متمثّلة في التّصنيف والضبط الإداري.

غير أنّ هذه التّرسانة لا تحقق فعّاليّتها، ولا تضمن الحماية القانونيّة للحظائر الوطنيّة بمفهومها الإيجابي إلا إذا اقترنت بإجراءات ردعيّة تكون كفيلة بتحقيق الأمن والاستقرار العقّاري عامّة، وهذا ما سعى المشرّع لتحقيقه من خلال قانون العقوبات الذي يمثّل الإطار العام للحماية الجزائية للمجال العقّاري بغض النّظر عمّا إذا كان محميا أو غير محمي.

كذلك من خلال القانون رقم 11_02، المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة

الذي يمثّل الإطار الخاص لهذه الحماية.

الفهرس العام

الفهرس العام

الفهرس العام

مقدمـــــة 1

الفصل الأول.....7

الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية.....7

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحظائر الوطنية.....

المبحث الأول: ماهية الحظائر الوطنية 9

الفرع الأول: تعريف الحظائر الوطنية.....10

أولا تعريف الحظائر الوطنية لغة 10

ثانيًا : تعريف الحظائر الوطنية اصطلاحًا 10

ثالثًا: تعريف الحظائر الوطنية قانونًا.....10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحظائر الوطنية.....12

الفرع الثالث: مجالات الحظائر الوطنية.....12

أولا: المجال الطبيعي: 12

ثانيًا المجال الأثري والأركيولوجي 14

المطلب الثاني: تصنيف الحظائر الوطنية.....15

الفرع الأول: تصنيف الحظائر الوطنية حسب طبيعتها 15

الفرع الثاني: تصنيف الحظائر الوطنية حسب موقعها 16

المطلب الثالث: الحظائر الوطنية في الجزائر 21

الفرع الأول: الحظائر الساحلية.....22

الفرع الثاني: الحظائر الوطنية الجبلية.....24

الفرع الثالث: الحظائر الوطنية الصحراوية 30

المبحث الثاني: إدارة وتسيير الحظائر الوطنية 31

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للحظائر الوطنية 32
الفرع الأول: مجلس التوجيه 32
الفرع الثاني: مدير الحظيرة الوطنية.....35
الفرع الثالث: المجلس العلمي للحظيرة الوطنية.....37
المطلب الثاني: التنظيم المالي للحظائر الوطنية.....38
الفرع الأول: مفهوم ميزانية الحظائر الوطنية.....39
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتنفيذ الميزانية 41
الفرع الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الحظائر الوطنية.....43
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحظائر الوطنية .....
المبحث الأول: الحماية الإدارية للحظائر الوطنية.....48
المطلب الأول: التصنيف 48
الفرع الأول: الهيئات المسؤولة على إجراءات تصنيف الحظائر الوطنية 49
الفرع الثاني: كيفية وإجراءات تصنيف الحظائر الوطنية.....53
الفرع الثالث: آثار تصنيف الحظائر الوطنية 56
المطلب الثاني: الضبط الإداري 58
الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالحظائر الوطنية.....58
الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير داخل الحظائر الوطنية.....61
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية 66
المطلب الأول: الحماية الجزائية للحظائر الوطنية في ظل القواعد العامة.....66
الفرع الأول: الجنايات 67
الفرع الثاني: الجنح.....71
المطلب الثّاني: الحماية الجزائيّة للحظائر الوطنيّة في ظل القواعد الخاصّة: 88
الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بشهرين حبس على الأقل.....90
الفرع الثّاني: الجرائم المعاقب عليها بستّة أشهر حبس على الأقل: 95

الخاتمـــة 103
قائمة المراجع.....105
ملخص .....